دعوة الحق

السنة التاسعة - العدد ٩٨ - العام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



بقلم
الدكتور محمود محمد بابللي

تصدرها رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

« اللهم إنّي استهديك لأرشد أمري ، وزدني علماً ينفعني »

المقدمـــة

ان التدخل في الامور الاقتصادية من مستلزمات تحقيق التوازن بين المتعاملين ، لكي لاتطغى مصلحة فردية على مصلحة اخرى ، او ان تطغى مصلحة فردية على مصلحة عامة ، او ان تحول مصلحة او حق دون تحقيق مصلحة هي أرجح في ميزان الشرع ، ولو أضرّت بصاحب المصلحة ضررا هو دون الضرر الذي سيلحق بالآخر .

لأن القواعد الكلية في الفقه الاسلامي تنص على انه : لا ضرر ولا ضرار ، وهو حديث نبوي[1] تفرّعت عنه عدّة قواعد[2] .

وهذه القواعد تعطينا منطلقا تعامليا في أن أصل الضرر غير مقبول ، قديما كان هذا الضرر أم حديثا ، وانه لابد من إزالته ، ولكن على من يزيل الضرر القائم أن لايرتكب ضررا

(١) رواه الامام مالك في الموطأ، واخرجه الامامان ابن ماجه والدارقطني في سننهما.

(٢) منها : الضرر يدفع بقدر الامكان .
الضرر يزال .
الضرر لايزال بمثله .
الضرر لايكون قديما .
الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .
يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وهذه القاعدة تلتقي مع القاعدة التي تنص على انه (اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما) ، وكذلك تلتقي مع القاعدة القائلة : (يختار اهون الشرّين) .

ام عامة ، يوجب تدخل الدولة في تحقيق هذه المصلحة .

ولما كان موضوع التدخل لايتم الا عن طريق الدولة ، مهّدت لذلك بشيء من التفصيل عن :

١ - مفهوم الدولة في الاسلام ، وان تكوين البشر يفرض عليهم التعايش المشترك ، وانه لابد لهم ممّن يرعى شؤونهم ، وان يكون وليّ الأمر بالذات ، او من يندبه لذلك ، لأنه بصفته هذه ، اثقلهم حملا ، فلابد من طاعته ، ولكن ضمن حدود طاعة الله وطاعة رسوله ، وان يكون تصرفه فيهم منوطا بالمصلحة .

٢ - بيان الاسس التى تقوم عليها الدولة ، وابرزها العنصر الذي يتولى تسيير الامور ، اي من تعهد اليه الامة بتولي تدبير امورها ، وهو العنصر الاهم ، وعليه يقوم عبء تنفيذ الاسس الاخرى ، ومنها الشورى والعدالة والمساواة ، لأن الاسلام جاء للناس كافة ، فان انفرد الحاكم او اي موظف مسؤول بالتصرف بما هو مطلوب منه ، وانفرد برأيه دون استعانة بأهل الخبرة والاختصاص ، ولم يكن عدلا في تصرفه ، ولم يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ، فانه يكون حكمه غير اسلامي ، ولو ادعى خلاف ذلك ، مادامت تصرفاته تخرج عن المبادىء المثلى التى امر بها الاسلام . .

٣ - بيان معنى الحرية في المفهوم الاسلامي ، وهو ان لاتتجاوز في تصرفاتك حرية الآخرين ، وان لاتخرج عن

وحيث ان بحث (مسوّغات تدخل الدولة في الامور الاقتصادية) من وجهة نظر اسلامية ، يوجب علينا ان نتناول بالبحث كيف كان يتم التدخل من قبل الدولة الاسلامية في بداية عهدها والمستند الشرعي والتطبيقي لمباشرة هذا التدخل .

وان من أبرز النصوص الشرعية التى توجب تدخل الدولة وسهرها على تطبيقه ، هو النص المتضمن الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آيات القرآن الكريم وفي الاحاديث النبوية ، الذي تفرع عنه وجود ولاية خاصة ، تقوم الى جانب ولاة الامور عُرفت بـ (ولاية الحسبة) لتمارس صلاحياتها في تنفيذ مايدخل ضمن شمول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واذا تبين لنا من طبيعة العلاقات بين الناس ان الأمور لاتستقيم الا اذا وجدت مراقبة صارمة من الدولة على رعاياها في تطبيق اوامرها ، امتثالا واجتنابا ، تأكد لنا سبق التشريع الاسلامي في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لتكون الامور جميعها - ماظهر منها - منسجمة مع مطلوب الشرع الذي هو مصلحة في جوانبه جميعها ، وان لايتجاوز الانسان ، مهما علا شأنه هذا الحدود التى بينها الشرع والزم الناس بالتمسك بها .

وان ولاية الحسبة التى تفرعت عن هذا المبدأ العظيم لها

وقد تكون الشواهد التى استشهدت بها واستندت اليها ، اقل مما يجب على مثل هذا الموضوع ، ولكنها كافية للدلالة على مسوّغات التدخل ، ومتى يكون ؟ وحقيقة الحرية المعتبرة شرعا ، وهذه الشواهد تعتبر منطلقا لمن يريد ان يستند اليها ويبني عليها فيما يستجد من نظائر ، وهى كذلك رصيد ضخم من الفكر الاقتصادي في الاسلام ، اشرت اليها ليبني عليها من يريد التوسع في مثل هذا البحث ، لأن موضوعات الاقتصاد في الاسلام ، لازال معظمها في حاجة الى اكتشاف وصياغة جديدة .

والله المستعان وعليه التكلان .

الباب الأول

الحرية الإقتصادية

ويتضمن الآتي :

المطلب الأول ــ الحرية الإقتصادية في الإسلام

المطلب الثاني ــ الحرية الإقتصادية في بعض بلاد الغرب .

المطلب الاول – الحرية الاقتصادية

ان الحرية الاقتصادية في الاسلام ، حرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يتميز بها الاسلام[1] .

ومن هذا المنطلق يتضح الاختلاف البارز بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي ، فبينما يمارس الافراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي ، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع . . يقف الاسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة ، ومع الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، فيسمح للافراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التى تهذب الحرية وتصقلها ، وتجعل منها اداة خير للانسانية كلها .

والتحديد الاسلامي للحرية في الحقل الاقتصادي على قسمين :

احدهما – التحديد الذاتي الذي ينبع من اعماق النفس ، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الاسلامية .

والآخر – التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه .

---

(١) من كتاب (اقتصادنا) للاستاذ محمد باقر الصدر ص ٢٦٠ .

اما التحديد الذاتي :

فهو يتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة ، التي ينشيء الاسلام عليها الفرد في المجتمع الذي يحكم الاسلام في كل مرافق حياته ، فان للاطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الاسلام الشخصية الاسلامية ضمنها ، حين يعطي فرصة مباشرةِ واقع الحياة وصنع التاريخ على اساسه . .

ان لتلك الاطارات قوتها المعنوية الهائلة ، وتأثيرها الكبير في التحديد ذاتيا وطبيعيا من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الاسلامي ، وتوجيهها توجيها مهذبا صالحا ، دون ان يشعر الافراد بسلب شيء من حريتهم ، لأن التحديد نبع من واقعهم الروحي والفكري ، فلا يجدون فيها حدّا لحرياتهم ، ولذلك لم يكن التحديد الذاتي للحرية في الحقيقة ، وانما هو عملية انشاء للمحتوى الداخلي للانسان الحر انشاء معنويا صالحا ، حيث تؤدي الحرية في ظله رسالتها الصحيحة .

وقد كان لهذا التحديد الذاتي نتائجه الرائعة ، وآثاره الكبيرة في تكوين طبيعة المجتمع الاسلامي ومزاجه العام ، وعلى الرغم من ان التجربة الاسلامية الكاملة كانت قصيرة الامد ، فقد آتت ثمارها ، وفجّرت في النفس البشرية امكاناتها المثالية العالية ، ومنحتها رصيدا روحيا زاخرا بمشاعر العدل والخير والاحسان ، ولو قدّر لتلك التجربة ان تستمر وتمتد في عمر الانسانية ، اكثر مما امتدت في شوطها

التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل والرحمة ، واجتثّت من النفس البشرية اكثر مايمكن استئصاله من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتدّ قروناً عديدة ، وبعدا روحيا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية . . على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التى تتمثل في اقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

واما التحديد الموضوعي :

نعني بالتحديد الموضوعي للحرية : التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الاسلامي من خارج ، بقوة الشرع ، ويقوم هذا التحديد الموضوعي للحرية في الاسلام ، على المبدأ القائل : انه لاحرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة ، من الوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الاسلام بضرورتها .

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ في الاسلام ، بالطريقة التالية :

أولا : كفلت الشريعة في مصادرها العامة ، النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعيقة – في نظر الاسلام – عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الاسلام ، كالربا والاحتكار وغير ذلك . .

وثانيا : وضعت الشريعة مبدأ اشراف وليّ الامر على النشاط العام ، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، بالتحديد من حريات الافراد فيما يمارسون من اعمال .

وقد كان وضع الاسلام لهذا المبدأ ضروريا ، لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مرّ الزمن .

فان متطلبات العدالة الاجتماعية التى يدعو اليها الاسلام ، تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية للمجتمع ، والاوضاع المادية التى تكتنفه . فقد يكون القيام بعمل مضرا بالمجتمع

الاسلام ، بالنسبة الى التصرفات والاعمال المباحة في الشريعة ان يتدخل فيها ، فيمنع عنها او يأمر بها وفقا للمثل الاسلامي للمجتمع .

فاحياء الارض واستخراج المعادن وشق الانهار ، وغير ذلك من الوان النشاط والاتجار . . اعمال مباحة سمحت بها الشريعة سماحا عاما ، ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التى تترتب عليها ، فاذا رأى ولي الامر ان يمنع عن القيام بشيء من التصرفات او يأمر به في حدود صلاحياته كان له ذلك للمبدأ الآنف الذكر .

وقد كان رسول الله ﷺ يطبق مبدأ التدخل هذا ، حين تقضي الحاجة ، ويتطلب الموقف شيئا من التدخل والتوجيه .

ومن امثلة ذلك ماجاء في الحديث الصحيح انه قضى بين اهل المدينة في مشارب النخل ، انه لايمنع نفع الشيء ، وقضى بين اهل البادية : انه لايمنع فضل ماء ليمنع فضل كلأ ، وقال : لاضرر ولاضرار[٢] .

وان ابرز مثل على تدخل الدولة المسلمة في الشؤون الاقتصادية ، وغيرها من الامور التي تسوّغ هذا التدخل مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي تفرع عنه ولاية الحسبة في الاسلام ، وسأفرد لكل منهما بحثا مستقلا فيمايلي هذا البحث .

---

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٣ .

التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل والرحمة ، واجتثّت من النفس البشرية اكثر مايمكن استئصاله من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتدّ قروناً عديدة ، وبعدا روحيا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية . . على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التى تتمثل في اقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

مسترشدين في عملهم بالعلاقات القائمة بين اسعار السوق ، وكان على الحكومة ان ترفع يدها عن الجهاز الاقتصادي ، واصبحت عبارات – دعه يعمل ، دعه وشأنه – الشعارات الاقتصادية الجديدة .

وكان التوسع الاقتصادي طابع ذلك العصر ، فكان رجال الاعمال يتطلعون الى الحرية الكاملة كي يستفيدوا من الامكانات غير المحدودة في الداخل والخارج ، وكان الصناعيون يكافحون ضد القوانين التى تحد من الانتاج ، فقد اوجد نمو التجارة طلبا متزايدا على بضائعهم ، وكانوا يرغبون في اشباع هذا الطلب على طريقتهم الخاصة وحسب شروطهم ايضا ، وقد ثار العمال على اجورهم وعلى حرية تنقلهم ، وهكذا اصبحت الحرية حركة اجتماعية تدعمها فئات عدّة من المجتمع .

ومن هذا القول يتبين لنا ان الحرية لم تكن مطلقة بالمفهوم الذي يريده مدّعوَ الحرية ، وان الدافع اليها كان اطلاق حرية الصناعيين ليزدادوا في مكاسبهم ، مما دفع بالعمال ان يثوروا على ارباب العمل وان يبرز للوجود مبدأ الاضرابات العمالية ، التى كثيرا ماشلت الحركة الاقتصادية نتيجة لظلم ارباب العمل من ناحية ، وللافراط من استعمال الحرية المزعومة التى كان يدفعهم اليها اصحاب الغايات والمخربون من ناحية اخرى .

ويذهب دعاة الحرية الاقتصادية الى القول بأن المصلحة العامة هى في الواقع عبارة عن مجموع مصالح الافراد ، حين تترك لهم الحرية للسعي وراء اي هدف يختارونه والحرية في استعمال الموارد الموجودة تحت تصرفهم .

وقد بقى مبدأ (دعه يعمل) سائدا في انكلترا خلال القرن التاسع عشر ، وانتشر في الاقتصاد الامريكي مبكرا ، متأثرا بالثورة الفرنسية التى انتشرت مبادئها في الولايات المتحدة ولأن وفرة الاراضي والموارد الاولية ، والتحرر من القيود المطبقة في العالم القديم شجعت على نمو درجة كبيرة من الفردية . .

غير ان تدخل الدولة لم يكن منه بدّ لتخفيف الضغط عن طبقة العمال من الفئات الصناعيين ، فاتخذت الدولة عددا من الاوامر الملزمة لأرباب العمل وبخاصة فيما يتعلق بساعات العمل وبمقدار الاجور ، وبعمل الاطفال والنساء . . في المناجم وفي غير ذلك من الاعمال المرهقة . .

الفرع الثالث – الحرية الاقتصادية في فرنسا

ان الثورة الفرنسية قلبت موازين القيم في كثير من البلاد وبخاصة في اوربا الغربية التى انتشرت فيها مبادىء هذه الثورة ، وابرزها حرية العمل وحرية التنقل (دعه يعمل دعه

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل[٥] .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون – في كثير من الاحيان – مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٥/٦٧ .

العمل ، خلافا لما كان عليه الوضع قبل اندلاع الثورة ، غير ان الحرية لم تكن مطلقة بالشكل الذي يتصوره بعضهم ، مِن ان الثورة تركت لكل فرد ان يفعل مايشاء . . ان هذا التصور كان بعيدا عن الواقع ، ولذلك وجدنا عديدا من القوانين صدرت فيما بعد عهد الثورة حددت من تصرفات العاملين في الحقل الصناعي والاقتصادي بشكل عام .

وان هذه الحرية الاقتصادية التى برزت للوجود في دعوة بعض الاقتصاديين ، وعقب اندلاع الثورة في الولايات المتحدة ضد انكلترا الدولة المحتلة آنئذ ، وعقب الثورة الفرنسية لم تدم طويلا ، فقد تزايد عدد منتقديها الذين ابرزوا اخطار ومضار هذه الحرية التى اضرت بالوضع الاقتصادي بصورة لفتت الانظار اليها ، ومن الانتقادات التى وجّهت الى الحرية الاقتصادية ان الافراد لايتحلون جميعا بنفس المقدرة على كسب النقود ، وكذلك لايوجد امامهم جميعا فرص متساوية للتقدم ، ولذلك لم ينجح اولئك الذين لم يكونوا مجهزين تجهيزا حسنا للصراع الاقتصادي ، ولم يكن احد يكترث بهم ، ولكن سرعان ماتبين ان عدد هؤلاء الاشخاص كبير .

وقد ظهرت مساوىء الاقتصاد الحر غير المقيّد في اوائل مراحل الرأسمالية الصناعية في القرن التاسع عشر ، فكان العمال يعملون ساعات طوالًا في ظروف جائرة ، ولقاء اجر منخفض ، وكان تشغيل الاولاد منتشرا ، ولاشك ايضا ان

التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل والرحمة ، واجتثّت من النفس البشرية اكثر مايمكن استئصاله من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتدّ قروناً عديدة ، وبعدا روحيا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية . . على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التى تتمثل في اقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

الاقطاعية ، ولم تكن الحرية معروفة فيها بمفهومها الحديث، شأنها شأن كثير من بلاد الغرب غير الصناعية ، غير ان المذهب الشيوعي عندما تمكن منها قضى على كل معنى للحرية ، ولم يعد لهذه الكلمة من اثر سوى في التضليل الذي تنشره ابواقها في غير بلادها .

(وفي الواقع ان نظام السخرة في المجتمعات الشيوعية هو النتيجة المنطقية لاحتكار سائر الممتلكات ، وبالتالي وضع اليد على منابع الثروات القومية ، بحيث لم يعد العامل مضطرا لبيع عمله فحسب ، وانما هو مجبر على بيعه بظروف خارجة عن ارادته . . لأنه اعجز من ان يرى من يستخدمه بشروط افضل . . فالدولة هى المستخدم الوحيد ، وما على العامل (الآلة او البرغي) الا الرضوخ بل الانسلاك في هيكل تلك المكنة العملاقة[٦] .

ويمكن القول بأن اشد ضروب الرداءة والايذاء التى مارستها الرأسمالية في مطلع عهدها ، هى دون وطأة الطبقة الجديدة على كاهل العامل . . وكل مافي الامر من وجهة نظر العامل انه استبدل مستخدما فردا بمستخدم جماعي . . وكان في ظل المستخدم الاول له حرية التعبير عن استيائه – ان استاء – وحُرم هذا الحق في ظل مستخدمه الجديد .

---

(٦) من كتاب (الطبقة الجديدة) لمؤلفه ميلوفان دجيلاس ص ١٤٥ نشر دار الكتاب العربي بيروت ص ١٤٥ ومابعدها .

التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل والرحمة ، واجتثّت من النفس البشرية اكثر مايمكن استئصاله من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتدّ قروناً عديدة ، وبعدا روحيا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية . . على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التى تتمثل في اقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

محدودة مهيمنة على المجالات الاقتصادية والسياسية ، يدعمها بذلك نهجها في ميدان التخطيط الموجه ، الرامي الى توطيد مركزها ودعم امتيازاتها الخاصة وزيادة حجم مصالحها الفردية ، ليس في نطاق دولها فحسب ، وانما في سعيها للسيطرة على اقتصاديات العالم واخضاعه لنفوذها كذلك .

ان هذه العوامل جميعها تعمل على تأخير رفع مستوى الحياة للفرد ، وضرب الاتجاه الهادف الى تطوير الاوضاع الاقتصادية في الداخل بصورة منسجمة متكاملة .

(اما فيما يختص بموضوع فقدان الحرية وانعدامها في الانظمة الشيوعية ، فانه يظل العامل الاكبر في تخلف كثير من جوانب الاقتصاد السوفييتي ، وانعكاسه على المستوى الاجتماعي .

وبذلك نجد ان قضية الحرية في ظل الانظمة الشيوعية ، تتقدم لتأخذ دورها كمشكلة اقتصادية اولى ، تنعكس على التطور الاجتماعي والاقتصادي بأسره[٧] .

(هذا وان القادة الشيوعيين لهم مطلق الصلاحية في التصرف بكامل مرافق الدولة مثلما يديرون جميع قطاعات الاقتصاد ، وبشكل يغاير تعاليمهم نفسها ويعارضه ، وذلك

---

(٧) المرجع السابق ص ١٦٠

التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل والرحمة ، واجتثّت من النفس البشرية اكثر مايمكن استئصاله من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتدّ قروناً عديدة ، وبعدا روحيا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية . . على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التى تتمثل في اقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

الباب الثاني

المستند الشرعي والتطبيقي لتدخل الدولة في الأمور الإقتصادية

ويتضمن الفصلين التاليين :

الفصل الأول ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الثاني ــ ولاية الحبسة .

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل(٥) .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون - في كثير من الاحيان - مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٥/٦٧ .

فيها الاهواء والبدع ، مما يزيّن الشيطان لأصحابها انها مستحسنة ولازمة ، وانها لاتؤثر على العقيدة ، وانما تزيد في ميزان عمل الانسان حسنا . . فيصور لهم تحسينهم لهذه البدع انها تقرب الى الله ، وهي مما لم يرد به امر من الله ولا سنة من رسوله .

والمعروف : هو كل ما أمر به الشرع ، او ماتعارف عليه الناس والتزموا به من اخلاق كريمة وتعامل سليم وسلوك مستقيم ، ولم يخرج عما امر به الشرع ودعا اليه .

والمنكر : هو كل مانهى عنه الشرع وآخذ عليه ، او مااستقبحه ونفرت منه طباعهم السليمة .

واذا ماخالف الناس هذا المبدأ ، ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ، فانه لابد من سلطة تلزمهم بالرجوع الى طريق الحق وتجنب طريق الضلالة ، اذ ليس بعد الحق الا الضلال .

(وتحقيق ذلك : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من واجب الاعمال وافضلها واحسنها . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿**ليبلوكم ايكم احسن عملا**﴾[٢] .

وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله : اخلصه واصوبه ، فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل

---

(٢) سورة تبارك الاية ٢ .

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل(٥) .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون - في كثير من الاحيان - مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٥/٦٧ .

(ب) من هم اصحاب الحق في تطبيق هذا المبدأ ؟ .

ان ولاة الامر هم اصحاب الحق الاول في تطبيق هذا المبدأ ، لقول الله تبارك وتعالى : **﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور﴾**(٥) .

والتمكين في الارض يعني السلطة والقدرة على تحقيق هذا التوجيه الالزامي الذي يجب على وليّ الامر الاخذ به بنفسه وبمن يثق به ويعتمد عليه .

وهذا المبدأ هو من الولاية او السلطة الممنوحة من الله سبحانه ايضا للمؤمنين والمؤمنات لقوله تبارك وتعالى : **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم﴾**(٦) .

وهذه الولاية تصح بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات الا من بعضهم لبعض ، اي لاتصح ولاية غير المسلم على المسلم ، لأن الولاية في الامور العامة هى الطاعة ، والطاعة لله ولرسوله وللمؤمنين .

---

(٥) سورة الحج الآية ٤١ .
(٦) سورة التوبة الآية ٧١ .

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل[٥] .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون - في كثير من الاحيان - مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٧/٦٥ .

داود وعيسى بن مريم : (ان او ل مادخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل – اي على منكر – فيقول : ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿**لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدّمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون**﴾[١٠] .

ثم قال ﷺ : «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطرا ولتقصرنّه على الحق قصرا او ليضربّن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»[١١] .

فهل بعد هذا التهديد والوَعيد من شيء يجب الحرص على تحقيقه بين الناس من قبل صاحب السلطة اولا ، ثم من قبل

---

(١٠) سورة المائدة الآيات ٧٩/٨١ .
(١١) رواه الامام ابو داود والامام الترمذي .

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل[٥] .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون – في كثير من الاحيان – مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٥/٦٧ .

اما من لايأخذ به ويتهاون في امره ، فلابد ان يناله شيء من الوعيد الذي نزل بحق بني اسرائيل ، فقد لعن الله الذين كفروا من بني اسرائيل لأنهم ماكانوا يتناهون عن منكر فعلوه ، وكذلك فقد وصف رب العالمين المنافقين والمنافقات بأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، فوعدهم ووعد الكفار معهم نار جهنم خالدين فيها ، هي حسبهم ولهم عذاب مقيم .

وهل بعد هذا التهديد والوعيد من اهابة بالمسلمين من ان يحققوا في انفسهم ماسبق لاجدادهم ان وصفهم الله سبحانه من انهم كانوا خير امة اخرجت للناس لأخذهم انفسهم بهذا المبدأ ؟ ووعدهم سبحانه بما يليق بهم من تكرمة وفضل ورضوان فقال : ﴿**وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر وذلك هو الفوز العظيم**﴾[١٣] .

وشتان بين الوصفين ، وبين استحقاق كل من الطرفين ، وبين مصير كل منهما ، وهذه تكرمة من الله للمؤمنين والمؤمنات ، لأنهم ، اضافة الى ايمانهم بالله امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، فاستحقوا من الله ماأكرمهم به .

---

(١٣) سورة التوبة الآية ٧٢ .

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل[٥] .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون – في كثير من الاحيان – مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٥/٦٧ .

وهذا التوجيه الالهي هو مصلحة الفرد ، كما هو في مصلحة المجتمع ، فمن يتنكب عنه او ينقلب عليه ، يضر بمصلحته وبمصلحة مجتمعه ، ولايحصد عاقبة ذلك الا ندما في الدنيا وخزيا وعذابا في الآخرة .

التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل والرحمة ، واجتثّت من النفس البشرية اكثر مايمكن استئصاله من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتدّ قروناً عديدة ، وبعدا روحيا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية . . على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التى تتمثل في اقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

الفصل الثاني

ولاية الحسبة

ويتضمن الفقرات التالية :

١ ـ تعريف الحسبة .

٢ ـ مسوّغات وجود هذه الولاية .

٣ ـ المستند الشرعي لوجود هذه الولاية

٤ ـ مجال ولاية الحسبة .

٥ ـ نظرية ابن تيمية في تدخل الدولة في الفعاليات الإقتصادية .

ولاية الحسبة[15] :

من هذا المبدأ العظيم - مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - وجُد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ - تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروفٍ او نهيا عن منكر ، أي يدّخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمّى فاعلها محتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[16] .

---

(١٥) الولاية : بمعنى السلطة وهى تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات . . اما ولاية الحسبة ، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام .

(١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣ .

٢ - مسوّغات وجود هذه الولاية :

إن الحسبة بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرضها الله على عباده في كتابه الكريم ، فأمر بها وحضّ عليها بأساليب مختلفة ، وكان اختلاف الاساليب وتعددها دليل ظهور فرضيتها وانها في المكانة في مصاف الفروض التى قام الاسلام عليها .

(ومن موجبات هذه الولاية انه اذا تُرك كل شخص على هواه فأتى بالافعال كما يشاء وما يريد ، وقصد الى مايشتهي دون حدود وقيود ، او تُرك الظالمون فلم يؤخذ على ايديهم ، ولم يقُمع المعتدون ، ولم يقُض على الدجالين ، ولم يكن للخير داع ، ولا للمنكر رادع ، ولا للشر جزاء وزاجر ، عمّت الفوضى وساءت الحال ، واضطرب الامر واستشرى الفساد ، وعمّت الضلالة . . وكل ذلك يؤدى في النتيجة الى خراب البلاد وهلاك العباد . .

وان لمثل هذه المسّوغات شرعت الديانات وقامت النبوات ، وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، ليكون الامن والسلام ، والاستقرار والنظام ، وصلاح العباد والنجاة ، من العذاب .

قال الله تبارك وتعالى : [١٧] ﴿**فلما نسوا ماذكروا به**

(١٧) سورة الاعراف الآية ١٦٥ .

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل[٥] .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون - في كثير من الاحيان - مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٧/٦٥ .

ويدل على ثبوت هذه الولاية لمن طلبت منه الحسبة قوله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان»[19] وغالبا مايكون صاحب اليد هو السلطان وصاحب اللسان هم العلماء . .

ويقول عليه الصلاة والسلام : «والذي نفسي بيده لتأمرّن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عذابا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم»[20] وهذا توجيه ايضا لولاة الامر وللعلماء كل حسب اختصاصه . .

وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال : «ايّاكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يارسول الله مالنا من مجالسنا بدّ نتحدّث فيها ، فقال : اذا ابيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقّه . قالوا : وماحق الطريق يارسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر»[21] .

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : (ياايها الناس انكم تقرأون هذه الآية - **﴿يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم﴾**[22] واني سمعت

---

(١٩) و (٢٠) اخرجهما الامام الترمذي .
(٢١) اخرجه الامام البخاري .
(٢٢) سورة المائدة ١٠٥ .

يمرّ) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . .

وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يكن لتعرفه هذه المنطقة من قبل(٥) .

وان هذه الحرية التى تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها ، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابارت ، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التى افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ثم تغيّر الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب ، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون - في كثير من الاحيان - مطاليبهم على ارباب

---

(٥) المرجع السابق ص ٦٧/٦٥ .

تتعلق بالنهي :

– عن بخس الناس اشياءهم .

– وعن التطفيف بالكيل والميزان .

– وعن الغبن او التدليس او الغش او الغرر او النجش . .

– او عن مطل الغني ، وماشابه ذلك من الامور التى يستطيع المحتسب مباشرتها بنفسه دون حاجة الى استشهاد او مجلس قضاء . . لأنها تتعلق بمنكر قد انكشف له امره واتضح . .

وكذلك في مجالات العبادة ، فله حق امر الناس :

– بحضور صلاة الجماعة في مواقيتها .

– وبتعاهد الائمة والمؤذنين بأن لايجري منهم اي تفريط آو تأخير لما هم مؤتمنون عليه . .

– وان يأمرهم بالجمعة والعيدين . .

– وان يستمع الى الوعّاظ والى مايقولونه ، وهل هم اهل لذلك . .

– وان ينهي الناس عن مواطن الشبهات . .

– او الاشراف على منازل الآخرين . .

– او التعرض للنساء في الطرقات والاسواق . .

– او الاساءة الى الحيوانات بمختلف انواع الايذاء . .

– او رمي الاذى في طريق المسلمين . . او رمي الاقذار من النوافذ على الطرقات وعلى المارة . .

ولاية الحسبة[١٥] :

من هذا المبدأ العظيم – مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – وجُد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ – تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروفٍ او نهيا عن منكر ، أي يدّخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمّى فاعلها محتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[١٦] .

---

(١٥) الولاية : بمعنى السلطة وهى تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات . . اما ولاية الحسبة ، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام .

(١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣ .

ماهي حدود مابين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي ؟
ماهو مدى التدخل اذا كان جائزا ومفيدا في نظر الاسلام ؟

ولئن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الاسلامي قبل ابن تيمية بقرون ، فان ابن تيمية استطاع ان يكوّن من جزئيات هذه الاحكام نظرية عامة ، وان يستنتج منها اتجاه الاسلام العام في هذه القضية الهامة التى تثير اليوم اهتمام العالم ، حكوماته وهيئاته العلمية وافراده . .
واليكم نظرية الاسلام كما يراها ابن تيمية :

اولا : للاعمال جميعها قيمة اجتماعية تكافلية ، ولذلك كان لوليّ الامر اي للدولة ، ان تجبر عليها اذا كانت ضرورية للمجتمع . اذ هى في هذه الحالة فرض كفاية ، ووليّ الامر هو الذي يحدد من تقع عليه مسؤولية القيام بها ، وهو الذي يوزع الاعمال ويخصص بها اناسا معينين يقومون بها .
قال ابن تيمية في كتابه الحسبة :

(ان هذه الاعمال هى فرض على الكفاية مالم يقم بها غير إنسان صارت فرض عين عليه ، لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم وليّ الامر عليه اذا

ولاية الحسبة[15] :

من هذا المبدأ العظيم – مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – وجُد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ – تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروفٍ او نهيا عن منكر ، أي يدّخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمّى فاعلها محتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[16] .

---

(١٥) الولاية : بمعنى السلطة وهى تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات . . اما ولاية الحسبة ، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام .

(١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣ .

الاستطاعة في الحج فانه لايجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لايتم الا بها)[٢٩] .

ثالثا : القيمة الاقتصادية الناشئة للاشياء والاعمال ذات حكم واحد ، تترك للحرية الفردية مادام العدل قائما ، بأن تكون الاشياء الضرورية موجودة ومبيعة بسعر عادل ، والاعمال قائمة ومقدّمة كذلك بأجور عادلة بالنسبة للطرفين ، فاذا حدث جور وجب تدخل وليّ الامر في تحديد اسعار الاشياء واجور العمال ، اذا لم يحصل المقصود بذلك يجبر البائع بالثمن المحدد والانسان على العمل بالاجرة العادلة ، فان لم يكن ذلك تصادر الاشياء وتباع بثمن المثل ، ويجبر على العمل ويدفع له العوض العادل . .)[٣٠] .

ثم يستشهد الاستاذ المبارك بما قاله الامام ابن تيمية بهذه الموضوعات ويشير الى اماكنها في كتاب الحسبة ، مما يجعل من هذه الاستشهادات مرُتكزا لمن اراد الكتابة فيها ، والتوسع بمضمونها ، ثم اخرج الاستاذ المبارك كتابا مستقلا بعنوان : (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية)بتاريخ ١٩٦٧م ، اي بعد سبع سنوات من كتابة بحثه الذي القاه في (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) في جامعة دمشق عام ١٩٦٠م .

---

(٢٩) ص ١٠٥ (٣٠) ص ٨٧٠ من كتاب (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) .

ولاية الحسبة[١٥] :

من هذا المبدأ العظيم – مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – وجُد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ – تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروفٍ او نهيا عن منكر ، أي يدّخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمّى فاعلها محتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[١٦] .

---

(١٥) الولاية : بمعنى السلطة وهى تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات . . اما ولاية الحسبة ، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام .

(١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣ .

الباب الثالث

التنظيم والرقابة والتدخل والفرق بينها

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول ــ مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الأفراد .

الفصل الثاني ــ مبدأ التدخل .

الفصل الثالث ــ الفرق بين التنظيم والتدخل .

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

والقبائل . .

وقد سبق بيان أن قيام الدولة أمر لابد منه في أي مجتمع من المجتمعات البشرية ، لكي لا تبقى أمور البشر فوضى لاضابط لها ، وانه لابد لهم ممّن يرعى شؤونهم ويحفظ التوازن فيما بينهم ، بما تقتضيه المصلحة . . وأن تكون هناك تشريعات يلتزمون بها ويقفون عند حدودها . . وقد أوجب التشريع الاسلامي على اتباعه طاعة أولياء امورهم ، وشدَد في ذلك . . ثم تمْ توضيح أن الحرية التى يتغنَى بها بعض الأفراد ، هذه الحرية التى لاضابط لها ، أي حرية الانفلات من كل قيد ، لاوجود لها حتى في الشعوب البدائية ، أو في الشعوب التى تروّج لهذا المفهوم المغالط ، وهي ذاتها تشدَد في رقابة مواطنيها وتحصي عليهم أنفاسهم وتصهرهم في بوتقة مصالح الأفراد الحاكمين والمنتفعين من ورائهم . . وانه لابد من وضع حدّ لهذا التصور الخادع للحرية المطلقة في غير موضعها ، ووجوب تدخل الدولة في ايقاف كل مواطن عند حدود ماتسمح به الاوامر والتعليمات ومقتضيات المصلحة المشتركة . .

ولهذا كانت التنظيمات والتشريعات تأخذ مبدأ النفاذ ، إما من الاتفاق على الالتزام بها ، أو أنها مفروضة بأوامر إلَهية أنزلها رب العالمين في كتبه وأمر رسله بتبليغها للناس ، لتكون موضع التزام أو اجتناب . .

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

على التحريم أو المنع أو التدخل ، لمجرد رغبته في التشديد على عباد الله ، وانما هو إيجابي بكل ماهذه الكلمة من معنى ، يترك للفرد حرية التصرف مالم يصطدم تصرفه بما فيه ضرر محقق لأحد الأفراد أو للمجتمع . . أو حتى لشخصه . .

وكانت أعمال الحسبة تقوم على مراقبة تطبيق الأنظمة أو التعاليم وعلى حسن نفاذها ، وقد توزعت في العصر الحديث على كثير من الوزارات والإدارات . . لأن أعمال المحتسب – في عهده – كانت تشمل فيما تشمل ، الأمور الاقتصادية ، أي أمور التعامل المادي بين الناس ، فكان يُلزمهم بالصدق والأمانة والجودة وأداء الحقوق إلى أصحابها دون انتقاص أو بخس ، ويمنع الغش والتطفيف أو الخداع . . وما إلى ذلك من أمور يفرض نفاذها على المتعاملين ، لكي لاتضيع الحقوق أو تفسد الضمائر .

وهذه الأعمال من المحتسب لاتخرج عن كونها تدخلا ، ولكنه تدخل لتحقيق المصلحة التى يتوخاها الشرع ويحرص على رعايتها وحسن تطبيقها ، كما يحرص على تحقيق التوازن فيها . دون إجحاف أو تجاوز من بعض الناس على بعضهم الآخر . .

وهذا التدخل مقيّد بالتنظيم الذي يحدد منطلقه ، فهو لايتناول كل صغيرة أو كبيرة من تصرفات الناس ، أي أنه

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

لتصرفاتهم بعضهم مع بعض ، كي لا يطغى أحد على من هو أضعف منه ، ولا يستأثر بعضهم بحقوق بعضهم الآخر .

وإن رعاية حقوق أفراد الأمة وصيانتها من الاعتداء لابدّ له من وضع قواعد وحدود يقف عندها الناس ، وأن تتضمن هذه القواعد زواجر ومؤاخذات يعاقب بها من يتعدى هذه الحدود .

والأصل في الأشياء الإباحة ، إلا ماورد النص على تحريمه أو منعه ، والتحريم هو الحدود التى يمتنع على الانسان تعدّيها لئلا يقع تحت طائلة المسؤولية التى قد توصل إلى العقوبة في الدنيا أو في الآخرة . .

لأن ما تتميز به الأوامر الاسلامية عن القواعد الوضعية أن المسلم إذا ما تمكن من الافلات من العقوبة في الدنيا ، فإنه لايفلت منها في الآخرة ، فيبقى تحت تحديد أن تطاله العقوبة عاجلا أم آجلا ، والقوانين الوضعية لا تحسب حسابا للآخرة .

وإن الانظمة والقوانين على اختلاف مسمياتها ومسبباتها ماهى إلا قواعد ضابطة اقتضتها المصلحة العامة لتحد من انطلاق الناس خلافا لما تنص عليه .

وإن وضع العقوبات لما يحتمل وقوعه من مخالفات للأوامر قُصِدَ به احتمال ارتكاب بعضهم لها ، وهذا سبب مسوّغ لوضع الزواجر والمؤاخذات .

ولاية الحسبة[15] :

من هذا المبدأ العظيم – مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – وجُد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ – تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروفٍ او نهيا عن منكر ، أي يدّخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمّى فاعلها محتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[16] .

---

(١٥) الولاية : بمعنى السلطة وهى تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات . . اما ولاية الحسبة ، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام .

(١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣ .

الخبير﴾* ؟

وإن التنظيم الوضعي متدرج مع تقلبات الأوضاع وتغيرات الاتجاهات ، ومتأثر بالقائمين عليه والموجهين له ، وهو عرضة للتبديل والتغيير والالغاء . .

اما التشريع الآلهي فهو تشريع محكم لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولايمكن ان يتبدل او يتغير من حيث النص ، أما الأمور التى لم يرد فيها نص فهي عرضة للاجتهاد والفهم فيما لايتعارض مع الروح العام للتشريع الاسلامي .

وإن الغرض من الاستشهاد بذكر التشريع الآلهي والتنظيم الوضعي ليس مقصودا منه الموازنة او المفاضلة ، إذ لامجال لذلك بين الاثنين ، وانما الغرض من ذلك هو ضرورة وجود التنظيم ليصلح أمر الناس عليه ، وانه أمر لابد منه ، وان اختلفت المقاصد وابتعدت الغايات ، تمشيا مع طبائع البشر التى قد تتطلب فرض الأوامر والتعليمات للتقيد بها والعمل على تحقيقها حفظا للسلامة العامة وحسن التعايش بين الناس ، لأن القليل منهم من يتقيد بحسن المعاملة او حسن الجوار ، غير أنهم في أكثريتهم ، في حاجة إلى رادع وتوجيه ، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه ، فيما أُثر عنه : إن الله ليزع بالسلطان مالايزع بالقرآن .

---

* سورة الملك آية ١٤ .

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

مايصيب الآخرين من ضرر بسببها ، أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

وقد سبق التشريع الاسلامي إلى إقرار هذه النظرية وتبنيها بزمن بعيد ، عندما قرّر أنه لا ضرر ولاضرار ، وأن الضرر يزال ، غير أن هذا الضرر لايزال بمثله ، وان الضرر لايكون قديما . .

وهذه جميعها من القواعد الكلية التى اعتمدها الفقهاء وأفردوا لها شروحا كثيرة لبيان مدلولها وحدودها .

ومعنى الضرر : أن لايضر الرجل أخاه فينقصه من حقه ، أو أن يضر الآخر لينتفع هو .

ومعنى الضرار : أن لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، أو أن يضره من غير أن ينتفع هو به[١] .

ولايتحقق التدخل الا من سلطة لها وجوب الطاعة ، لأنها إلزام لصاحب الحق في أن يتنازل عن حقه كليا ، أو بعض حقه ، شريطة أن لايلحق صاحب الحق ضرر يفوق المصلحة التى يتوخاها الآخر من وجوب هذا التدخل . .

وقد يكون هذا التنازل لتحقيق مصلحة فردية أو مصلحة عامة ، وأيّاً كانت المصلحة فان الحالة التى تفرضها يجب أن لايتولد عنها من الضرر مايفوق المصلحة المتوخاة .

---

(١) من كتاب (النهاية والبداية في غريب الحديث والأثر) لابن الاثير وانظر مقدمة هذا الكتاب .

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .

٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .

٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .

٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

غيرها . . وهذا تعسف في استعمال الحق لم يرض به التشريع الاسلامي ، ولذلك حذّر من هذا التصرف وأوجب التسامح فيه لمعان عدة ، أبرزها حق الجار على الجار ، شريطة أن يكون في هذا الأمر منفعة للجار محققة ، وان لايضع فوق الجدار أو في الجدار مايتضرر به المالك ولو في زمن متأخر ، وأن لاتُقدّم حاجة الجار على حاجة المالك عند تعارضهما .

قال عليه الصلاة والسلام : «لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ»[٣] .

والمعنى أن يكون في البادية بئر ماء مملوك لأحد الناس ، وحول هذا البئر كلأ (عشب) ترعاه الماشية ، ولايوجد ماء آخر تشرب منه المواشي ، واذا رعت المواشي العشب اضطّرت الى الماء ، فاذا منعها صاحب الماء من الشرب تأذت الماشية ، فيضطر أصحابها إلى منعها من رعي الكلأ ، خوفا عليها من العطش الذي يتطلبه الرعي ، ولايجيز لها صاحب البئر الشرب ، فيكون هذا المنع سببا لها لكي تُمنع عن رعي الكلأ . .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : لاتمنعوا فضل الماء . . أي مازاد على حاجة أصحابه بشكل لايتضررون معه ، لكي لايكون هذا المنع سببا لمنع الماشية من رعي العشب القريب من الماء .

---

(٣) أخرجه البخاري .

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ – التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ – الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ – تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ – التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ – التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

لي ، ولك كذا وكذا ، أمْراً رغّبه فيه ، فأبى فقال : أنت مضارّ ، وقال للانصاري : اذهب فاقلع نخله .

٥ – عن عبد الله بن الزبير : أن رجلا خاصم الزبير في شِراج الحَرَّة[٦] التي يسقون بها ، فقال الانصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال النبي ﷺ للزبير : اسق يازبير ثم ارسل الى جارك .

قال : فغضب الانصاري فقال : يارسول الله أن كان ابن عمتك ؟

فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال :

اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجَدْر[٧] .

فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك

﴿فلا وربّك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾[٨] .

٦ – وإن حديث السفينة يعطي أكبر مثل على وجوب التدخل في منع العمل الضار ، ولو كان الفاعل يتصرف في ملكه وحقّه ، لأن هذا التصرف ستكون له عاقبة وخيمة عليه وعلى غيره ، فلابد من التدخل لرفع الضرر ، ولو اقتضى الامر استعمال القوة ، محافظة على مصلحة الجميع وإنقاذا للفاعل

---

(٦) الجدْر : مارفع حول المزرعة كالجدار .

(٧) شراج الحرّة : مسايل المياه .　(٨) سورة النساء الآية ٦٥ .

ولاية الحسبة[15] :

من هذا المبدأ العظيم – مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – وجُد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ – تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروفٍ او نهيا عن منكر ، أي يدّخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمّى فاعلها محتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)[16] .

---

(١٥) الولاية : بمعنى السلطة وهى تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات . . اما ولاية الحسبة ، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام .

(١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣ .

يمرّ به ففعل الضحاك .

٨ – وعن الامام مالك ايضا عن عمرو بن يحي المازني عن ابيه أنه قال : كان في حائط[١١] جدّه ربيع ، لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوّله إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن بن عوف بن الخطاب في ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .

وهناك تطبيقات أخرى لمبدأ التدخل في حال تأكد وليّ الامر من مُضارّة الرجل لغيره دون مسوّغ شرعي وقعت في زمن الرسول ﷺ رواها الامام أبو داود في سننه .

وهذه أمثلة واضحة من حيث وجوب التدخل لتحقيق منفعة مؤكدة لاتلحق ضررا بالآخرين ، كما ان فيها امثلة لوجوب التدخل لتحقيق منفعة تلحق بالطرفين ، ولاتضر بصاحب الحق ، الذي يمتنع عن نفع غيره ونفع نفسه دون عذر او سبب مشروع .

وكذلك الامثلة على منع تصرف يؤذي الفاعل كما يؤذي الآخرين .

وهذا من أبرز الامثلة على وجوب تدخل الدولة في رعاية مصالح الافراد ومصالح الجماعة بما يعود عليهم بالنفع المؤكد من رفع ضرر او جلب منفعة .

---

(١١) الحائط : البستان ، والربيع : جدول ماء .

٣ - منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

يتدخل في السعر ، فلا بأس في ذلك لقوله ﷺ :

«دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجلُ لينصح له» اخرجه الامام احمد .

وهذا التدخل المفتعل ينطبق ايضا على تلقي البيوع قبل نزولها الى السوق ، لقوله ﷺ :

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ لينصح له» أخرجه الامام أحمد .

وهذا التدخل المفتعل ينطبق أيضاً على تلقي البيوع قبل نزولها إلى السوق ، لقوله ﷺ :

«لا تَلَقْوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» اخرجه الامام البخاري .

وقد عنون الامام البخاري في صحيحه لهذا الموضوع بعنوان : (باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود ، لأن صاحبه آثم اذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع ، والخداع لايجوز) .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : (نهى رسول الله ﷺ ان يُتلقي الجلب ، فمن تلقى فاشتراه ، فاذا جاء سيده السوق فهو بالخيار) . اخرجه الامام مسلم .

اي ان لصاحب السلعة الخيار في اجازة البيع او فسخه عندما يتبين له انه مغبون في هذا البيع .

والغبن هو ان تطغى مصلحة احد المتبايعين على مصلحة

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ – التشريع ضرورة اجتماعية .

٢ – الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .

٣ – تأييد التنظيم بزواجر رادعة .

٤ – التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ – التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

الفصل الثالث

الفرق بين التنظيم والتدخل

ويتضمن الفقرات التالية :

١ – التنظيم وضع القواعد الملزمة .

٢ – انواع الانظمة .

٣ – القواعد التشريعية قواعد محكمة ومستمرة .

٤ – مايهدف اليه التدخل .

١ – التنظيم وضع القواعد الملزمة :

لابد هنا من أن نقدم كلمة ولو موجزة عن الفرق بين التنظيم وبين التدخل ، لكي لايلتبس الامر على القارىء في التعرف على مجال كل منهما .

ان التنظيم – كما سبق ذكره – هو وضع القواعد الملزمة للجميع ، حاكمهم ومحكومهم ، لمراعاتها والعمل بموجبها ، ويطلق عليها في كثير من البلاد الأخرى (القوانين) ، فهي ملزمة فيما ورد النص فيها ، كالانظمة التى تتعلق بالتعامل المدني والتجاري والشخصي ، وغيرها .

وهذه الأنظمة (أو القوانين) إنما وضعت تحقيقا للمصالح المشتركة بين الناس ، لأنها تسري عليهم جميعا دون تفريق بين مواطن وغيره في التزامه بها ، أو هي أمور تنظيمية فرضت

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

مسكن . . وما إلى ذلك .

كما يوجد نوع آخر من التنظيم يتعلق بالنظام العام ، أي مالايصح الاتفاق على مخالفته ، وماتحرص الدولة على مراعاته من جميع من يعيش على أرضها من مواطن أو أجنبي فإن عليه مراعاة واحترام الآداب والأخلاق العامة ، والأمن العام والسلامة العامة ، التى تتمسك بها الدولة . . وهي أيضا من حدود الله التى لايصح لأحد تجاوزها ، لأن المشرع لها هو الله سبحانه ، ورسوله المصطفى الذي استمد حق التشريع منه سبحانه وفقا لما خصه من طاعة ، لقوله تعالى :

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١٢) .

ولقوله أيضا :

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾(١٣)

ولقوله جل شأنه :

﴿ومن يشاقِقِ الرسولَ من بعد ماتبين له الهدى ويتّبع غيرَ سبيل المؤمنين نُوَلِّهِ ما تَوَلّى ونُصْلِهِ جهنمَ وساءت مصيرا﴾(١٤) .

وان طاعة الرسول ﷺ طاعة مستقلة عن طاعة الله ، لقوله سبحانه :

---

(١٢) سورة الحشر الآية (٧)   (١٣) سورة النور الآية ٦٣ .

(١٤) سورة النساء الآية ١١٥ .

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

فالتنظيم هو فرض القواعد على المكلفين لالتزامها والعمل بها ، وليست هذه القواعد حقوقا خاصة بهم ، وانما هى ضوابط لسلوكهم وتصرفاتهم ، وحدود لما يجب عليهم الوقوف عندها ، والتزامات عليهم الأخذ بها لتحقيق المصلحة العامة .

٤ - مايهدف اليه التدخل :

لايكون التدخل إلا في حالات تجاوز الفرد حدّه في استعمال حقه المشروع بالحيلولة دون انتفاع الآخرين بما يحقق لهم النفع ولايضر بصاحب الحق .

وقد سبق أن ضربتُ أمثلةً على التدخل عندما تقتضيه المصلحة دون تعدٍ على صاحب الحق ، كما أنه سيرد معنا صورة للتدخل في سبيل دفع مفسدة اكبر ، بارتكاب مفسدة اصغر . وكل ذلك يتم ضمن حدود المصلحة التي يقدرها الشرع ويوليها رعايته .

وهذا التدخل في حقيقته ودوافعه هو إعادة التوازن بين مصالح الأفراد بشكل تقرّ فيه النفوس وتهدأ ، وبخاصة عندما يقع تدخل الدولة في إلزام صاحب الحق بتمكين غيرهَ من الاستفادة من هذا الحق من غير أن يسبب بهذه الاستفادة ضرراً آخر يلحق بعدها بصاحب الحق ، لأن الضرر لايزال بمثله ، وإنما يزال الضرر بقدر الامكان ، حتى إذا ماتعارضت

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع ضرورة اجتماعية .

٢ - الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .

٣ - تأييد التنظيم بزواجر رادعة .

٤ - التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ - التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

أما التدخل فقد تدفع إليه مصلحة الأفراد أو مصلحة الجماعة ، ويكون في الأصل حقا من حقوقهم ، ولكن استعمال هذا الحق لايكون متوازنا مع مصلحة الآخرين ، أو أنه اقتضته مصلحة عامة ، كما سبق بيانه .

٣ – منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

يشرف على تطابق صرفيات الإدارات والوزارات مع الموازنات المخصصة لها . . إضافة إلى الأجهزة العديدة في مراقبة المواطنين بالتزامهم بالقواعد الصحية والمرورية والعمرانية وحسن رعايتهم لها . . وأمثال ذلك كثير مما هو معروف في الدول الحديثة وأجهزتها المتخصصة لتحقيق هذا الغرض .

٢ – مبدأ الرقابة في الاسلام

اعتمد الاسلام في تحقيق مبدأ الرقابة على المعيار الذاتي ، في أن كل إنسان رقيب نفسه ، وحسيب نفسه ، بل الانسان على نفسه بصيرة . . وهذا المعيار يحكمه تفسير الرسول ﷺ لمعنى الاحسان ، من أنه أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . . وهذا أعلى مايمكن أن يتحقق من مبدأ الرقابة الذاتية . وهي المحاسبة المستمرة على ما يصدر عن الانسان المسلم من تصرفات فعلية أو قولية ، وهل هي مما تقع في دائرة رضا الله سبحانه . . أم لا ؟ ، فإن كانت كذلك فليحمد هذا الانسان ربه وليزدد منها قدر استطاعته ، أو أن يتدارك ما قصّر فيه بالتوبة إلى الله والمسارعة في عمل الخير ، لأن الحسنات يذهبن السيئات . .

أما الرقابة الموضوعية فإنها تأتي من خارج الذات

٣ - منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

والجماعات وحسن أداء المسلمين شعائرهم ، ويأمرهم بالصدق في الحديث وأداء الأمانات ، وينهاهم عن المنكرات ، مثل الكذب والخيانة ، وله إتلاف مايؤدي إلى ارتكاب الفواحش مما حرمه الله . . إضافة إلى مراقبة الأسواق من الناحية الاخلاقية والتعاملية على السواء ، فيمنع تعرض أهل السوء للنساء ، أو سد الطرقات عليهن ، أو التحرش بهن ، وللمحتسب رفع دعوى الحسبة للتفريق بين زوجين تأكد له أن بينهما رضاعاً او علاقة محرمة . . كما يمنع تطفيف المكيال والميزان والغش في البيع والشراء ، وازالة المنكر أو أذى الطريق ، وله منع المليء من المماطلة في أداء ماعليه . . إلى آخر ما كانت تشمله ولاية الحسبة من نواح أخرى نصت عليها الكتب الخاصة أو التي تبحث في موضوعاتها .

٣ - بعض الامثلة على الرقابة

من أبرز الأمثلة في الرقابة على البيوعات ماورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصبعُهُ بللا ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟

فقال : أصابته السماء يارسول الله ، (أي المطر)

قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا .

٣ – منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

الباب الرابع
حق الدولة في التشريع والتدخل

ويتضمن الفصول التالية :

١ ــ الفصل الأول : مفهوم الحق في الإسلام

٢ ــ الفصل الثاني : حق الملكية .

٣ ــ الفصل الثالث :التشريـــــع أصل التدخل

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده والٓهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

ويقال : ماله في حق ولا حقاق : خصومة .

والحق : النصيب الواحد للفرد أو الجماعة .

ومنه الحديث : ان الله اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث[٢] .

اي اعطاه حظه ونصيبه الذي فرض له .

(ب) الحق اصطلاحا :

الحق : هو مايختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة .

ومنه : حق الملكية ، حق مادي .

وحق التأليف : حق معنوي .

وقد ورد تعريف الحق باصطلاح الحقوقيين بأنه : مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[٣] وهذا التعريف يختص بالجانب المادي لكلمة (الحق) .

اما تعريف الحق بمعناه العام ، فهو :

اختصاص يخوّل الشرعُ صاحبه بموجبه سلطة له او تكليفا عليه[٤] .

---

(٢) رواه الامام احمد .   (٣) مصادر الحق للسنهوري ص ٤ .

(٤) كتاب (الحقوق المدنية ج ٢) للاستاذ الجليل مصطفى احمد الزرقاء ، وعرفه الاستاذ حسن كيره في كتابه (الموجز في المدخل للقانون) الحق : هو تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا من الاشخاص (على سبيل الانفراد والاستئثار) التسلط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص آخر .

٣ – منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

استعمال حقه ، وهو واجب سلبي لايلزم المرء بالقيام بأي عمل ، وانما يلزمه فقط بالامتناع عن الاعتداء على حق الغير .

وقد يكون هذا الواجب شخصيا او خاصا ، وهو الواجب الذي يقابل نوعا معينا من الحقوق دون غيره ، ويلزم شخصا معينا بعمل شيء او الامتناع عن عمل شيء لمصلحة صاحب الحق ، فهو قد يكون سلبيا وقد يكون ايجابيا .

وللحق ركنان اساسيان : هما صاحب الحق ومحل الحق .

وصاحب الحق : هو الشخص الذي يكون له الحق ، او يقع عليه الالتزام . وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا (معنويا) .

ومحل الحق : هو الشيء المادي او المعنوي الذي ترد عليه السلطة المخولة لصاحب الحق عليه ، كالبيع في عقد البيع .

(جـ) منشأ فكرة الحق :

يتمسك كل امرىء بحقه ويدافع عن هذا الحق بكل مايستطيع من قوة ، ولايقبل ان ينتقص منه احد دون ارادته ورضاه ، الا بما تفرضه عليه المصلحة العامة .

ومنشأ فكرة الحق قديمة قدم العالم ، لأن الحق من حيث

الفصل الاول
مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

١ – التشريع ضرورة اجتماعية .
٢ – الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
٣ – تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
٤ – التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ – التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم الدولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جذوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها ، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها ، بارتياد أماكن خصبة وأمينة ، أو منيعة .

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

الاعتداء على حق الغير ، او حالة التعسف فيه ، واذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها ان تسلب الفرد حقه تحكما وتعسفا ، ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة وتمكينه من التمتع به على وجه لايضر غيره من الفرد والمجتمع . .

هذا واذا تدخلت الدولة في شؤون الافراد ، فانما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى ولايجوز – هذا التدخل – الا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها الى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد)[٦] .

(د) حق الدولة في التدخل[٧] :

الدولة شخصية معنوية ، يمثلها القائمون عليها ، من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ، وهذه السلطات يقوم عليها اشخاص طبيعيون يؤدون خدمات ضمن حقول اختصاصهم ، فهم لايعملون لأشخاصهم من حيث الاختصاص ، وانما يعملون للصالح العام ، ويتقاضون عن

---

(٦) من كتاب (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) للدكتور فتحي الدريني ص ٧٢/٧٣ .

(٧) انظر بحث (الدولة في الاسلام) الباب الاول من هذا الكتاب .

٣ – منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

لأن المجتمع وحدة متماسكة تتأثر بما يصيبها من خير او شر ، وان مسؤولية الموظف العام ليست كمسؤولية العامل الخاص الذي يعود اثر تقصيره على شخصه فقط ، لأن من يكون مسؤولا تجاه افراد المجتمع جميعهم ليس كمن هو مسؤول عن نفسه او عمّن يعيله ؟

وبمقدار مايتحمل الموظف العام من مسؤولية ، فان له على افراد المجتمع واجب الطاعة ، والالتزام وسرعة الاداء لما يطلبه منه ، ومن هنا تأتي ايضا مسؤولية الفرد عند تقصيره او تفريطه بحق يعود الى المجتمع من حيث المآل .

فالكل مسؤول ضمن حدود ماهو مكلف به ومطلوب منه .

وللدولة الممثلة بمختلف اجهزتها حق التدخل لتحقيق المصالح العامة ، ويكون تدخلها في ايجاد تنظيمات او اصدار تعليمات ، او وضع حدود او فرض اوامر . يقتضيها حسن التعايش وسلامة النتائج وضمان الكفاية والحماية والرعاية التى هي من مستلزمات قيام الدولة واستغنائها عن غيرها .

ولما كان حق التدخل من الدولة له من الشمول مالصلاحياتها من العموم ، وكان مايتعلق بموضوع بحثنا (تدخل الدولة في الامور الاقتصادية) لذلك وجدت من الضروري ان افراد بحثاً للملكية ، لأنها من ابرز عناصر

٣ - منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

الفصل الثاني :

حق الملكية

ويتضمن الفقرات التالية :

١ – ملكية الله سبحانه وتعالى .

٢ – ملكية الانسان .

٣ – الرزق هو التمليك المخصص للمخلوقات .

٤ – التمليك غير الكامل .

٥ – متى ينسب الملك للانسان .

٦ – التمليك لاعلاقة له بالعقيدة .

حق الملكية :

ان من ابرز الحقوق التي يتمتع بها الانسان ويحرص على ان تبقى مصونة ، حق الملكية ، هذا الحق الذي منحه الشارع للانسان على ماملّكه اياه من متاع الحياة الدنيا ، وخوّله حق التصرف فيما يملكه ، ووضع له الحماية اللازمة لصيانتها من وقوع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال .

والملكية الفردية والحرية الاقتصادية هما دعامتا الاقتصاد ومنطلقه الذي يزدهر برعايتهما .

وقد تقتضي المصلحة ان تضع الدولة يدها على هذه

٣ – منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

فالله سبحانه الموجد والخالق لهما ، فهو يملكهما ملكية تامة مطلقة ، ولايسأل عن تصرفه فيهما ، لأنه وحده الذي يَسأل ، وانه لايسأله احد عن تصرفه ، **﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾*** .

ويقول سبحانه : **﴿الله خالق كل شيء﴾**(١١) .

وهذه الآية مؤكدة لسابقاتها ، لأن خالق الشيء ، اي موجده من عدم هو مالكه ، ولا أعتقد ان مسلما له اعتراض على ذلك .

٢ – ملكية الانسان :

ان ملكية الانسان ليست ذاتية ، وانما هي اكتسابية ، وهذا الاكتساب لايتم الا بتقدير من الله سبحانه ، الذي يّسر له هذا التملك ، وعلى هذا تكون ملكية الانسان بتمليك الله له ، اي انه أتته ممن ملّكه اياها .

وهذا التمليك ليس تمليكا مطلقا ، وانما هو تمليك محدود بما يسره الله له .

كما ان هذا التمليك لايقطع الصلة بين المتملك والمالك الحقيقي ، لأن الذي اعطى فرض على الآخذ شروط

---

* الأعراف آية ٥٤ .

(١١) سورة الزمر الآية ٦٢ .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

﴿وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين﴾[12] .

فاذا قلنا ان الله هو الرزاق ، فهمنا من هذا الوصف الذاتي انه سبحانه هو الذي يرزق عباده كما يرزق مخلوقاته ، وان هذا الرزق هو تمليك لهم ينتفعون به مااستهلكوه ، او انهم مسخرون بحفظه لأصحابه . . فهم بهذه الحالة امناء عليه ولم يتملكوه ، ولكن الله سبحانه استودعهم اياه .

ورزق الانسان كرزق غيره من المخلوقات ، مكتوب ومقدر ، ولايزيد ولاينقص ، ولابد للانسان او لكل مخلوق ان يستوفي كامل رزقه قبل لحظة وفاته .

فالطفل الذي يموت عند ولادته ، ليس له رزق مقدر ، وانما كان رزقه يأتيه وهو جنين عن طريق امه او مرضعته . . ومن يموت طفلا او في مقتبل العمر ، فان رزقه الذي استهلكه طوال حياته هو ماخصه الله به ، ولو كان من اغنى الاغنياء ، لأن ماخلفه ليس ملكه وانما اصبح ملك ورثته . .

وان هذا الرزق المخصص او المقدر لكل انسان هو مايتملكه حقيقة او مايستهلكه بنفسه ، وان مايزيد على حاجته ، ولو كان في حيازته ، فهو امانة بيده لمن قدّر الله له ان يتملكه من بعده ، او معه في حال حياته .

(١٢) سورة الحجر الآية ٢٠ .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

نصيب ، كما ان لغيرهم فيه نصيبا .

وهذا التخصيص بالنصيب ورد من المالك الاصلي لمن اراد ان يملكه ، اما اذا كان التمليك لايفي بحاجات الانسان الضرورية ، فان المالك الاصلي يعفيه من اخراج هذا النصيب ، ويجعل له في ملكية الآخرين نصيبا يتمم حاجاته منه .

٥ – متى ينسب الملك للانسان :

اذا استعرضنا الآيات القرآنية التى ينسب فيها الملك لله تعالى ، والآيات التي ينسب فيها الملك للانسان ، اتضح لنا ان هذه النسبة تفيد غرضين محددين :

الغرض الاول : عندما يراد من النص بيان اصل الملكية ، فان النسبة تكون لله سبحانه مالك كل شيء ، كما في قوله سبحانه :

﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[١٥] .

وفي قوله سبحانه :

﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[١٦] .

وفي قوله تبارك شأنه :

﴿وانفقوا من ما رزقناكم﴾[١٧] .

---

(١٥) سورة النور الآية ٣٣ .
(١٦) سورة الحديد الآية ٧ .
(١٧) سورة المنافقون الآية ١٠ .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

تحدد من تملكه ، او من اصبح له حق التصرف فيه ، ليحاسب تبعا لكيفية هذا التصرف ، وهل انه تم تبعا للاوامر التى امر بها المالك الاصلي ام انه خالفها ؟ .

وهنا يأتي الجزاء الذي لابد منه ان خيرا فخير وان شرا فشر . .

٦ - التمليك لاعلاقة له بالعقيدة :

ان التمليك للبشر (او الرزق) يكتب لهم من لحظة نفخ الروح فيهم ، دون تفريق بين مسلم وكافر ، لأن الرزق هو معاش الانسان في حياته الدنيا - قل ذلك الرزق او كثر - لأنه مدار حياتهم ، فلابد لهم منه ، وهذا تابع لحقيقة الوجود ، وهو ابتلاء وامتحان في قلته او في كثرته . .

وهل يُتصور ان يتم وجود لبشر او مخلوق دون ان يكون له رزق خاص به ؟ ان ذلك مخالف لسنة الله في خلقه .

اما الايمان فلا يكون الا لمن اراده الله له وهداه اليه .

وان التشريع الآلهي انزله الله للناس كافة ، فهو لايقتصر على من يؤمن به ، وانما هو تشريع للبشر جميعهم ، آمن به من آمن وكفر به من كفر .

اما الرزق فانه لايحرم منه انسان قد قدّر الله له الحياة على هذه الارض ، وهو التمليك الذي خصه الله به دون غيره .

وهو بهذا التخصيص يكون مالكا لما رزقه الله فينسب

اليه ، ويكون مسؤولا عنه دون سواه .

ومن هذا المنطلق وجُدت الملكية في الاسلام ووجُدت لها الحماية ، كما وجُدت لها الحدود والشروط التى لاتتم الا بها .

وعلى هذا تكون مشاركة الكافر للمؤمن برزق الله نتيجة لخلقه ووجوده على ظهر هذه الارض . اما يوم القيامة فليس له منها شيء (اي من هذه الملكية) وانما هي خالصة للذين آمنوا يوم القيامة ، مصداقا لقوله تبارك وتعالى :

﴿قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾[21] .

---

(٢١) سورة الاعراف الآية ٣٢ .

الفصل الثالث
التشريع اصل التدخل

ويتضمن الفقرات التالية :

١ - التشريع مصلحة اجتماعية .

٢ - بعض الامثلة في التشريع ذي الصبغة المالية .

(أ) الوصية .

(ب) الميراث .

(جـ) النفقات المفروضة .

(د) فريضة الزكاة .

٣ - التدخل لايجاد التوازن في توزيع الثروة .

١ - التشريع مصلحة اجتماعية :

ان الاوامر والنواهي التى ورد النص عليها في التشريع الاسلامي هي لصالح البشر ، ماأخذوا بها التزاما واجتنابا .

لأن الاصل في الامر لايكون الا لمصلحة ، وكذلك الاصل في النهي لايكون الا لتحقق مفسدة آنية او مستقبلة . ولأن الغاية من التشريع الاسلامي هو مصالح العباد دنيا واخرى .

والتشريع في حقيقته يعني التدخل في تنظيم امور العباد

الفصل الاول

مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده والٓهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

ماوضعه رب البشر على ماوضعه البشر ، ولكن بعض الانفس ، لجهلها بحقيقة الاسلام وانبهارها بما يصدر عن الغرب في ايام صولته ، يضطرنا الى ان ندعوهم الى هذه الموازنة ، لتتكشف لهم الحقيقة وليوقنوا انهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك .

غير ان تخلف المسلمين عما يجب ان يكون عليه من الصدارة والتفوق في مختلف مجالات الحياة ، يدفع بضعاف النفوس الى الظن بأن تخلف المسلمين ناتج عن تمسكهم بدينهم ، وياليت انهم متمسكون بدينهم ، لكانوا كما وصفهم ربهم يوم ان التزموا بأوامر هذا الدين خير امة اخرجت للناس .

ولما كان التشريع في حقيقته يعني التدخل في تنظيم امور العباد ، كما سبق ذكره ، وكان وجوده من مستلزمات ضبط العلاقات على اختلاف انواعها وحسن تصريف الامور واستقرارها ، لذلك كانت المصلحة الاجتماعية هي المحور الذي يقوم عليه فرض التشريعات على مختلف موجباتها .

٢ – بعض الامثلة في التشريع ذي الصفة المالية :

يقوم موضوع كتابنا هذا على بيان مسوغ تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية ، لهذا ارى انه يستحسن الاستشهاد ببعض الامثلة التشريعية التى لها صلة بالمال ، والمال هو عصب

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

ماترى ، وانا ذو مالٍ ولايرثني الا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ ، قال : لا . قلت : فبالشطر يارسول الله ؟ ، قال : لا . قلت : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس»(٢٥) .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – ان رسول الله ﷺ قال :

«ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده»(٢٦) .

وروى ابو امامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(٢٧) .

وقد الزم التشريع الاسلامي صاحب المال عند رغبته في الايصاء ان لاتخرج عن الثلث ، وان لاتكون الوصية لوارث الا بموافقة الورثة لتعلق حقهم بالتركة . فاذا ماجازوا ذلك نفذت كما ارادها الموصي ، اما في حالة اعتراضهم فان الوصية تقتصر على الثلث بحق الاجنبي غير الوارث وتسقط عن الوارث .

والوصية هي من باب الانفاق والتوسعة على المحتاجين

---

(٢٥) و (٢٦) متفق عليهما.

(٢٧) رواه ابو داود والترمذي .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده والٓهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

وهو مقابل مايجب من نفقة على هؤلاء الورثة في حال حياة المورث ، فيما اذا كان معسرا ، وكانوا ايسر منه حالا ، واذا كانوا فقراء فان نفقة الجميع تجب على الدولة .

ولنتذكر قول الرسول ﷺ لسعد بن ابي وقاص الذي استشهدنا به في الفقرة السابقة :

«انك أن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» .

وينتقل الارث الى الورثة دون تفريق بين ذكر وانثى ، صغير أو كبير ، وقد فصل القرآن الكريم احكام الارث واحوال كل وارث ، ولايوجد في التشريع الاسلامي احكام فصلها القرآن الكريم مثل احكام المواريث .

وان موضع الاستشهاد بالميراث ، ان المال غير متروك امره لأصحابه بعد وفاتهم ، وانما الزم التشريع الاسلامي ان يتم توزيع التركة — بعد سداد دين المورث ، ان كان عليه دين — على ورثته جميعهم حسب الانصبة التى حددها رب العالمين لكل منهم .

وقد جاء التشريع في هذا الباب من تفتيت الثروة وعدم انحصارها بيد واحدة مخالفا لما عليه الحال لدى العرب في جاهليتهم ، وماعليه حال من لايدين بالاسلام ، وفارضا لكل وارث ماحدده له رب العالمين .

وقد ورد النص على احوال الورثة وانصبتهم في آيات

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

بنفقته جزاء وفاقا .

ومن هنا وجب على الزوج ان يقوم بنفقة زوجته ، وكل حاجاتها المعاشية حتى تتفرغ لتأدية عملها الذي هياتها له يد القدرة الآلهية بهدؤ واطمئنان ، فقد احتبسها الزوج لنفسه خاصة ، وقيدها بقيد الزوجية ، فلا جرم كان من الواجب عليه ان يقوم بكفايتها .

ومن اجل هذا الاحتباس وجبت نفقة المملوك على مالكه انسانا كان او غير ذلك ، اي من الحيوان المحبوس لصاحبه والممنوع عن السعي لرزقه ، فما دام الامر كذلك وجب على من يحتبسه الانفاق عليه ، فان سيبه سقط الوجوب عنه ، لكن لايبرأ بالتسييب الا اذا كان في مكان يتمكن فيه الحيوان من تحصيل رزقه وتناول مايقوم بكفايته . .

وهذا جميعه يعتبر تدخلا من المشرع في مالية الانسان عندما يوجب عليه نفقة زوجه – غنية كانت ام فقيرة – لاحتباس نفسها على زوجها ، على قدر طاقته ، توفيقا مع قوله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا**﴾(٢٩) .

وكذلك الامر عندما يوجب الانفاق على الاقارب للمحتاج منهم على القادر عليها ، ممن يتوارثون في حال وفاة

---

(٢٩) سورة الطلاق الآية ٧ .

احدهم ، عندما يوجب النفقة للحيوان الذي هو في خدمة صاحبه او في حبسه . . كالطائر مثلا .

(د) فريضة الزكاة :

يبرز حق الملكية في تملك المال ، كما يبرز في غيره ، وهذا الحق – مثل كل حق آخر – منحه الله سبحانه وتعالى لعباده وسخره لهم ، لينتفعوا به وفقا لما اعدّ له .

وقد سبق القول من ان الله ملّك عباده مارزقهم اياه ، منهم من وسّع عليهم ، ومنهم من قتّر ، وان الانتفاع من هذا الرزق هو استهلاكه من صاحبه وليس ادخاره ، او كنزه ، وفقا لما قال عليه الصلاة والسلام :

«يقول ابن آدم مالي مالي ، وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت ، او لبست فأبليت ، او تصدقت فأمضيت»(٣٠) .

وهذه هي في الواقع مصارف المال التى ينتفع بها الانسان في حال حياته وبعد مماته ، فالغذاء والكساء ، هما قوام المعيشة في الحياة الدنيا ، لأنه يستهلكهما شخصيا ، والتصدق هو مايدّخره المرء ليوم القيامة . . اما التبذير والاسراف ووضع المال في غير محله ، فكل ذلك من

---

(٣٠) رواه الامام مسلم .

السيئات التى سيعاقب عليها فاعلها .

وهذه الصدقات التي يمتدحها الرسول ﷺ ، ويحض عليها ويكتب الله لفاعلها الاجر يوم القيامة ، تخرج من حر مال العبد – تطوعا – ، لان الفريضة يلتزم بأدائها ، ويؤاخذ عليها عند تخلفه عن بذلها .

والحض على الصدقات يهدف الى بذل المال واخراجه من مخابئه ، وتيسير تقلبه في الايدي لينتفع به الآخرون ، وان حبسه عن التداول يعدم نفعه ، ولايستفيد منه خازنه ، وقد يدركه الموت ، وماله حبيس خزائنه ، فيضيع عليه ويتحمل وزره وينتقل الى غيره رغما عنه . .

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام موجها للصحابة الكرام ومعلما لهم ولأمته عن طريقهم ، ومحذرهم مغبة سوء التصرف بالاموال وعدم انفاقها في السبل المشروعة التي ارشد اليها الاسلام :

«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟

قالوا : يارسول الله مامنا من احد الا وماله احب اليه من مال وارثه .

قال : اعلموا ماتقولون .

قالوا : مانعلم الا ذلك يارسول الله .

قال : مامنكم الا مال وارثه احب اليه من ماله .

قالوا : كيف يارسول الله ؟

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

السخاء – دون اسراف او تبذير – لان يد الله سخّاء ، وهو سبحانه يحب الاسخياء ، ويذم البخلاء ، ويكون لهم هذا المال الذي انفقوه في السبل المشروعة ذخرا لهم في الآخرة ، وذكرا حسنا لهم في الحياة الدنيا .

وان فضل الله على عباده في اثابتهم على مايبذلونه من مال (هو في حقيقته مال الله الذي ملّكهم اياه) تشجيع على تعميم النفع على المقتّر عليهم في الرزق ، وبذلك يحصل التآسي والتعاون وصدق التآخي والتكافل بين المسلمين ، كما فعله الانصار مع المهاجرين حينما احلوهم في قلوبهم قبل ان ينزلوهم في دورهم .

والاسلام لايتدخل في الزام المسلمين بالبذل او بالمسارعة في الخيرات ، وانما يحبب لهم ذلك ويحضهم عليه لما فيه نفع اكيد لأفراد مجتمعهم .

وصدق الله العظيم القائل في حق المنفق في سبيل الله ابتغاء رضوانه :

﴿وسيجنبها الاتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى . ولسوف يرضى﴾(٣٢) .

اما التدخل في ملكية الانسان للمال فقد ورد النص عليه

---

(٣٢) سورة الليل الآيات ١٧/٢١ .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

٣ - التدخل لايجاد التوازن في توزيع الثروة :

ان تمويل الدعوة التى امر الله نبيه ﷺ بها ، والانفاق على اوائل من اسلم ممن لم يكن لديه مال ، نتيجة حرمانه من ذويه لاعتناقه الدين الاسلامي ، وشراء واعتاق الارقاء ، الذين اسلموا ، وانقاذهم من تعذيب اسيادهم لهم . . كان يتم كل ذلك من اموال رسول الله ﷺ ومن اموال زوجته خديجة - رضوان الله عليها ، حاضنة الاسلام ، ومن اموال ابي بكر الصديق - رضي الله عنه - واموال عدد من الصحابة الكرام الذين سارعوا الى اعتناق هذا الدين ، فكانوا من السابقين الاولين ، امثال : عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، وابي عبيدة بن الجراح ، وسعد بن ابي وقاص . . وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين .

غير ان اشتداد الضغط من المشركين على المسلمين الاوائل دفع بالرسول ﷺ بأن يأذن لبعضهم بالهجرة الى الحبشة ، ثم لحق بهم آخرون ، ثم حصلت مقاطعة قريش للمسلمين ومن كان يناصرهم من بني هاشم وبني المطلب ، فألجوهم الى شِعب ابي طالب في مكة ، حيث استمرت المقاطعة والشدة عليهم مدة تزيد على السنتين ، واعقبها وفاة عم الرسول ﷺ ابو طالب ، نصيره وهو على شركه ، ثم وفاة زوجته خديجة ، فكانت تلك السنة من اشد السنوات على الرسول ﷺ ، الى ان اهتدى للاسلام عدد من قبيلتي

٣ – منع التدخل المفتعل :

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة ، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين ، كبيع النجش : فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر ، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار ، ولايرغب هو حقيقة في الشراء ، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه ، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل ، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء ، وقد ورد التهديد من الرسول ﷺ لأمثال هؤلاء بقوله :

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله ﷺ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امّا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

المدينة ، وفتحوا لهم قلوبهم وبيوتهم وعرض بعضهم ان يطلق احدى زوجاته ، ليتزوج منها اخوه المهاجر ، وقاسموهم اموالهم دون ان يكلفوهم بعمل . . فأنزل الله فيهم قوله :

﴿والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[٣٥] .

وسماهم رب العالمين : الانصار ، لأنهم كانوا حقيقة انصار الله وانصار رسوله جهادا وبذلا وايثارا ، وكانوا لايبخلون على اخوانهم المهاجرين بشيء ، بل كانوا يؤثرونهم على انفسهم كما وصفهم ربهم ، ويطالبون الرسول ﷺ بأن يعطي المهاجرين من الغنائم قبلهم ، كما روى يحي بن آدم القرشي في كتابه الخراج عن انس بن مالك رضي الله عنه :

«ان رسول الله ﷺ دعا الانصار ليكتب لهم بشيء من البحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لاخواننا المهاجرين بمثله ، فقال النبي ﷺ : انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني» .

وعلى الرغم من حسن معاملة الانصار للمهاجرين ، فان المهاجرين بقوا عالة عليهم وإن كان عدد منهم مارس التجارة

---

(٣٥) سورة الحشر الآية ٩ .

الفصل الاول

مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾* ، قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل : **﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء﴾*** فكانت مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾*** فقال رسول الله للانصار :

«ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم اموال ، فان شئتم قسمت هذه واموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وان شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من اموالنا ماشئت ، قال : فنزلت ﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾* .

قال وقال ابو بكر :

يامعشر الانصار جزاكم الله خيرا ، فوالله ما مثلنا ومثلكم الا كما قال طفيل الغنوي لبني جعفر :

جزي الله عنا جعفرا حين اشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلّت
ابوا ان يملّونا ولو ان امنا تلاقي الذي يلقون منا لملت
فذو المال موفور وكل معصّب الى حجرات أدفأت فأظلّت

---

* الحشر آية ٢ .
* الحشر آية ٣ .
* الحشر آية ٦ .
*الحشر آية ٩ .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .
(ب) الحق اصطلاحا .
(جـ) منشأ فكرة الحق .
(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

الباب الخامس

نماذج من تدخل الدولة في الأمور الإقتصادية من واقع التطبيق الإسلامي

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : ايضاح لابد منه .

الفصل الثاني : التدخـــل في الحقوق الخاصة لمصلحة ارجح .

الفصل الثالث : التدخل لترجيح مصلحة عامة .

خاتمة البحث .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهي اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هي صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

الدولة في ظل هذا النظام ، وذلك بأن تجعل مجموع القوة الشرائية تزيد على مجموع هذه البضائع التى عرضتها الدولة بأسعار محددة ، فيقل بذلك احتمال بقاء البضائع غير المفضلة دون بيع . .

ومنها من اخذ بمبدأ المنافسة الحرة ، ولكنه تدخل في تحديد اسعار بعض المنتجات الخاصة بغير طريق المنافسة ، او احتكر بيع المواد لضرورات قدّرها . .

غير ان معظم الدول اخذت تتدخل في تحديد الاجور مما ينتج عنه التدخل ايضا في تحديد الاسعار ليتكافأ دخل الفرد مع قدراته الشرائية ، وليحصل التوازن بين اصحاب الدخل المحدود وبين قيم الاشياء الضرورية التى يحتاجون اليها .

ويقول احد الاقتصاديين الغربيين :

(والنظام الحر قد توضع فيه بعض انواع الاجبار والضغط على شكل امور يُنهى المرء عن فعلها ، ثم يترك له نطاق يستطيع ان يختار ضمنه مايفعله ، وتستطيع مثل هذه النواحي ان تمنع اهم الافعال الضارة ، ولكنها لاتستطيع ان تمنع جميع الاعمال او الافعال . .

ولذا فلا امان في ترك التعاون في مثل هذا النظام تحت رحمة المصلحة الذاتية اللامسؤولة عند الافراد ، حتى مع وجود ضوابط رسمية ، بل يحتاج النظام ايضا الى اساس اخلاقي .

ويتسع مدى هذا النظام الاخلاقي الضروري اتساعا هائلا ازاء وجود منظمات الجماعات ، ويعتمد عليه امر الحرية واستمرارها ، ولعل تلك اخطر المشكلات الداخلية التى تواجه المجتمع الحر في ايامنا هذه)[1] .

وتدخل الدولة يأخذ صورا عدة ، منها التدخل الوارد على نوعية الانتاج عندما تجد الدولة ضرورة تشجيع نوع من انواع الانتاج لحاجة البلاد اليه ، وامكانية ايجاده ، فتدفع بالراغبين للتعاون في هذا الحقل عن طريق تقديم بعض المساعدات ، او فرض حماية له ، او حصر انتاجه بأيدي السابقين اليه .

كما يحصل التدخل في ايقاف التوسع في بعض المنتجات لوفرة العرض وقلة الطلب ، وكثرة العاملين فيها . .

او ان يتم افتتاح بعض المصانع في منطقة دون غيرها ، لاكتفاء بعض المناطق ، وحاجة بعضها الآخر .

وقد تتدخل الدولة في مواصفات الانتاج وشروطه ومراقبة ذلك بدقة ، او تتدخل بمنع تصدير بعض المنتجات ، مما تجد ضرورة في الابقاء عليها داخليا ، لشدة الطلب عليها وقلة الناتج منها . . الى آخر ماتجده الدولة متمشيا مع المصلحة الاقتصادية لبلادها .

هذا في البلاد التي لاتزال ضمن نطاق دول الاقتصاد

---

(١) جون موريس كلارك مؤلف كتاب (المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالرفاه الانساني) .

الحر ، اما في البلاد الاشتراكية ، فان وسائل الانتاج هي في ملكية الدولة ، وهي التي توجهه وتحدد انواعه واسعاره ، وليس هناك انتاج حر ليكون تحت توجيه الدولة او رقابتها . . لأنها هى المنتجة وهى المصدرة . .

٢ – نموذج من التدخل في المملكة العربية السعودية

وهناك نوع آخر من التدخل ، يهدف الى زيادة تقديم الخدمات الاجتماعية والاشراف على التنمية الاجتماعية . . فقد تم في المملكة العربية السعودية تطبيق عدد كبير من الاجراءات للتدخل في السوق لتقديم المساعدات الاجتماعية للافراد ، لكي لاتتسم حياتهم بالحرمان ، وقد تم هذا التدخل على المستويات المالية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ، وتضمّن دفع اعانات لدعم السلع الاستهلاكية ، ومنح شروط ميسرة للقروض ، ومساعدات انمائية واعانات للمنتجين ، وفرض متطلبات نظامية على اصحاب العمل لتقديم الرعاية الطبية والتأمين وتوفير فرص العمل للمعوقين . .

ويعتبر هذا النظام الاجتماعي من اعظم انجازات الخطة الثانية[٢] .

وقد جاءت خطة التنمية الثالثة مؤكدة لهذا المبدأ الذي

---

(٢) من وثيقة (خطة التنمية الثالثة) للمملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٠/١٤٠٥هـ ص ٦٦ .

انطلقت منه المملكة العربية السعودية في رفع مستوى شعبها عن طريق رفع مستوى دخله وتحسين وضعه الاجتماعي والعلمي والصناعي والزراعي والعمراني . . والتوسع في ايجاد المرافق العامة من طرق وموانيء ومطارات ومستشفيات وجامعات ، وغير ذلك من الامور التى تحقق لهذا الشعب اخذ مكانه على الصعيد الدولي بما هو اهل له . .

اي ان التدخل من المملكة العربية السعودية كان لمصلحة الفرد ، لأنه لبنة المجتمع ، وعليه تقوم النهضة المرتقبة في مختلف المجالات . .

٣ – التدخل لصالح الافراد وليس للتسلط :

لقد سبق بيان ان تدخل الدولة امر تقتضيه طبائع البشر ، وانه من غير المعقول او المقبول ان يترك الانسان ليفعل مايرد ويتصرف ويتلفظ دون ضابط او رادع ، بما يمس به حريات الآخرين ، لأن الاصل في الحرية ان تكون مقيدة بعدم تجاوزها للغير ، وضمن الحدود المشروعة التى لايضار فيها احد لمصلحة غيره ، الا عند اقتضاء مصلحة ارجح ، على ان يعوض المتضرر ، وان لايضار لسبب غير مشروع . .

كما تبين معنا ان التدخل يختلف عن الرقابة ، وانه ذو طابع شخصي تتجلى فيه ذاتية الحق الذي يتمتع به صاحبه ، وتقتضي المصلحة التدخل في هذا الحق لأمر خاص هو ارجح

عند التقدير .

ووجدنا ان التشريع الاسلامي يطلق للمسلم حريته في التصرف في الأمور المشروعة التى لاحصر لها ، ويعمل على الحدّ من الحرية احيانا لمصلحة الفرد او لمصلحة الجماعة ، ويحول بينه وبين تجاوز الحدود التي هي من النظام العام .

هذا وان الدولة في التشريع الاسلامي لاتتدخل في امور الافراد للتسلط عليهم واستنزاف قواهم وسوقهم كالقطعان دون ارادة ورضا ، وانما لتنظم حياتهم وتؤدي حقوقهم وتمنعهم من ظلم انفسهم ، وترعى مصالحهم بالعدل ، وتحافظ على حرياتهم وممارستهم لها دون تصادم مع حريات الآخرين ، كما انها لاتسمح لأي منهم ان يستأثر بالمنافع دون غيره ، فيحتكر عليهم رزقهم ، فردا كان ام شركة ، او ان ينطلق في ارضاء شهواته دون رقيب او حسيب ، او ان يتصرف على هواه ، وكأنه وحده صاحب الحق في التمتع او التسلط او التصرف .. هذا مع المحافظة على حريته ونشاطه المفتوح على اقصى طاقة ممكنة ، بما لايتنافى مع مصلحة الدولة والامة والدين . .

وتتدخل الدولة عندما تتدخل لتحقق المصلحة المشروعة بطرق مشروعة ، مهما نتج عن ذلك من سخط اصحاب المصالح الشخصية ، وبذلك تقضي على سوء التصرف والاستغلال ، وتحمي الفرد والجماعة في آن ، من ان يذوب

احدهما في الآخر ، لأن لكل منهما شخصيته ، ولأن شخصية الجماعة تتكون من شخصية الافراد ، فلابد من تكوين شخصية الفرد وتنميتها لتكون لبنة صالحة في كيان المجتمع ، وان تقوية الفرد هي تقوية للمجتمع .

على ان لايطغى الجانب الفردي على الجانب الاجتماعي ، وان يحافظ كل منهما على شخصيته المميزة ، وان كان الجانب الاجتماعي له الافضلية عند تصادم المصالح .

ولذلك نجد الدولة المسلمة حريصة على ايجاد التوازن بين المصالح فترعاها بما يحقق حسن استمرار التعايش الكريم في محبة وتعاون وتناصح ، وبذلك يتماسك المجتمع بأفراده ويقوي بقوتهم . .

فالتدخل في منظور التشريع الاسلامي لايكون الا لايجاد التوازن الذي تتحقق فيه مصالح الافراد او تتحقق فيه مصلحة المجتمع ، فيما اذا اقتضت الضرورة ان يتم التدخل الى جانب مصلحة ارجح ، دون تعد او لمجرد الاضرار ، مع التعويض المجزي لمن اقتضت المصلحة ان يتم التدخل على حساب مصلحته او حقّه . كما سبق التأكيد على ذلك في اكثر من مناسبة ليرسخ في الذهن موجب التدخل ، وكيف يتم بالمفهوم الاسلامي .

٤ – لا حجة بادعاء الجهل بالاحكام

ان الاوامر والنواهي التي ورد النص عليها في التشريع الاسلامي ، ملزمة للجميع ، ولافرق بين حاكم ومحكوم او امير او حقير ، فالكل في شرع الله سواء ، وهذا الشرع لايصح ان يدعى احد انه يجهل احكامه ، اي لايصح القول من مسلم انه لايعرف احكام الصلاة والزكاة والصيام وباقي الاركان ، وماهو معلوم بالضرورة ، وانما قد تغيب عن معرفة الانسان بعض جزئيات هذه الاحكام ، فما عليه الا ان يرجع الى اهل الاختصاص لمعرفة ماهو في حاجة اليه ، تطبيقا لما ورد في قول تعالى :

﴿**فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون**﴾[٣] .

وان الوقوع في مخالفة اي حكم من الاحكام الشرعية لايعفى فاعلها من المسؤولية او من العقوبة ان كان لها موضع ، كما ان لوليّ الامر ان يصدر من التنظيمات مايراه محققا للمصلحة وان يضع لهذه التنظيمات او الاوامر من العقوبات الرادعة مايكفل رعايتها وعدم الخروج عنها ، مادام تصرف وليّ الامر لايخرج عن موجبات طاعة الله وطاعة رسوله ، وانها صدرت في دائرة السياسة الشرعية .

وان ولاة الامور شأنهم في الخضوع لهذه الاوامر شأن

---

(٣) سورة النحل الآية ٤٣ .

الجميع ، فلا حصانة خاصة لهم تحميهم من ان يطالهم العقاب عند ارتكاب احدهم لأية مخالفة شرعية . كما انهم مسؤولون عن رعاياهم مسؤولية كل فرد عما استرعاه الله ، ولكن مسؤوليتهم اكبر من مسؤولية غيرهم لكبر المهام الملقاة على عواتقهم .

وان الاسلام عندما بين الحلال والحرام ، ونظم امور التعامل الاقتصادي على ضوء هذا البيان وحذر من بعض التصرفات ، وسكت عن بعضها الآخر ، راقب الامور الاقتصادية مراقبة تامة – كما راقب غيرها من الامور – بمقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو صفة ايمانية مميزة لهذه الامة المسلمة ، وفرض سلوكا طالب الناس به وحاسبهم على مخالفته ، لكي لا يخرج التعامل عن هذه الحدود التى حدها تحقيقا للمصلحة العامة .

هذا اضافة الى مبدأ التدخل فيما يتعلق بالحقوق المشروعة للافراد ، على ان يتم استعمال الحقوق بصورة مشروعة ، وان لأيضار احد بسببها ، وان يجري التسامح فيما تتحقق فيه المنفعة للآخرين بما لايضر بمصلحة صاحب الحق ، او ان يكون الضرر الذي لحق به اقل من الضرر الذي سيلحق بالآخرين .

ويضرب الفقهاء الامثلة على ذلك بما يعطي الصورة الواضحة عن مسوّغ هذا التدخل ، وهو جلب المنفعة ودفع

المضرة ضمن حدود الامكان ، اي ايجاد التوازن بين مصالح الافراد بعضهم مع بعض وبين مصالح الافراد ومصالح الجماعة . .

ومن ابرز الامثلة التي يذكرها الفقهاء على وجوب تدخل الدولة لمنع اساءة استعمال الحق (او التعسف في استعمال الحق) ان يكون لانسان مطل على جاره « ينتفع به دون ان يضر بهذا الجار ، وجاء هذا الجار واقام جدارا في ارضه ملاصقا لبيت جاره ليمنع عنه الهواء والنور ، دون ان يستفيد هذا المالك من هذا الجدار ، وانه يتصرف في ملكه ، ولكن تصرفه هذا لم يعد عليه بالنفع وانما عاد على جاره بالضرر ، ويلزمه بازالته .

وكذلك الحال فيما اذا استعمل انسان في ملكه مايعود بالأذى على جاره ، من مثل اقامة فرن او حدادة ، او محل شواء ، أو أي شيء له آثار سيئة من حيث الازعاج المعنوي أو الصحي » فيمنع من ذلك الذي استعمل بيته او محله لغير ماهو مخصص له ، او في غير الاماكن المسموح بها لمزاولة بعض المهن او الحرف ذات الآثار السيئة او المزعجة للجوار . . او للمارة . .

وسأقدم بعض الامثلة فيما يلي على ابرز انواع تدخل الدولة في الحقوق الخاصة ، لتحقق مصلحة ارجح او لاقتضاء مصلحة عامة .

الفصل الثاني
التدخل في الحقوق الخاصة لمصلحة ارجح

ويتضمن الفقرات التالية :

١ – الحجر .

٢ – التدخل لمنع الضرر او لتحقيق مصلحة .

١ – الحجـــر :

الحجر : هو منع الانسان من التصرف في ماله .

وهو على ضربين :

(أ) حجر يوقعه القاضي على الانسان لحق نفسه .

(ب) حجر يوقعه القاضي عليه لحق غيره .

اي ان التدخل من السلطة القضائية يقع للمصلحة الخاصة وللمصلحة العامة .

فالمصلحة الخاصة تتحقق في حفظ اموال المحجور عليهم من التصرف غير المشروع ، اي منعهم من وضع اموالهم في غير موضعها ، ولو انها اموالهم ، وهم اصحاب الحق في التصرف فيها . غير ان الدولة تتدخل لمصلحة هؤلاء في المحافظة على اموالهم .

والمصلحة العامة تتأثر من سوء تصرف هؤلاء في اموالهم تصرفا غير مشروع ، لأن المال في الاسلام هو عهدة في يد

الفرد يتصرف فيه وفق توجيهات مالكه الحقيقي ، وهو مال الله عز وجل الذي يّسر له الانتفاع به لا الاساءة » ومن يخرج عن هذا التوجيه يُحال بينه وبين هذا التصرف السيء ، لأن للمال طرق انفاق تعود في غالبها على مصالح الآخرين ، فان اساء الفرد التصرف في المال الذي هو بين يديه » كان له اثر سيء في الصالح الفردي ، كما هو في الصالح العام .

ولهذا حصل التدخل من المشرع لمنع اساءة التصرف في مال الانسان ذاته .

والذي يقع عليهم الحجر لحق النفس ثلاثة اصناف :

الصبي .

والمجنون .

والسفيه .

والحجر عليهم هو حجر عام ، لأنهم يمنعون من التصرف بأموالهم وذممهم ، ولايقبل منهم تصرف مادام ظاهر حالهم يدل على جانب النقص في اهليتهم ، مع اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالسفيه .

ويزول الحجر عن هؤلاء بزوال المانع ، وهو بلوغ الصبي راشدا ، وعودة العقل الى المجنون ، بشفائه من علته ، وصدور حكم برفع الحجر عن السفيه بعد اثبات صلاحه واعتداله » .

والرشد هو الصلاح في المال ، لقوله تعالى :

﴿فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم﴾[٤]

ويعرف الرشد باختبار القاصر بعد بلوغه ، بتفويض بعض التصرفات اليه ، كالتصرفات التي يقوم بها امثاله ، فان كان من اولاد التجار ، فوّض اليه البيع والشراء ، فاذا تكررت منه ، ولم يغبن ، ولم يضيع مافي يديه فهو رشيد ، وان كان من ارباب المناصب ، الذين يندر ترددهم على الأسواق ، فتدفع اليه نفقة مدة من الزمن ، لينفقها في مصالحه ، فان احسن التصرف ووضعها في مواقعها فهو رشيد . . وكذلك المرأة ، فأنها تعامل معاملة ربة بيت ، فان وجدت ضابطة لما في يديها فهي رشيدة .

والمحجور عليه لحق غيره ، هو كالمفلس لحق غرمائه ، او المريض مرض الموت في التبرع من التركة بزيادة على الثلث ، او التبرع بشيء من اموال التركة للوارث دون موافقة باقي الورثة ، وكذلك الراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن . .

وقد ورد في القرآن الكريم نهي عن تمكين السفهاء من التصرف بأموالهم في قوله تعالى :

﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ *

---

(٤) سورة النساء الآية ٦ .

* سورة النساء آية ٥ .

ويلاحظ في هذه الآية الكريمة نسبة الاموال الى الجماعة ، وذلك لتعلق حق الجماعة بأموال الافراد وعدم جواز اقرار السفيه او غيره ممن يسيء التصرف بأمواله في الاستمرار بهذه الاساءة دون تدخل من جانب الدولة .

٢ – التدخل لمنع الضرر او لتحقق منفعة

سبق ان قدمت امثلة عدة تتعلق بأمور ، منها : مايفيد الجار ولا يتضرر به الجار الآخر ، ويحول هذا الاخير دون تمكين جاره مما ينفعه .

ومنها : ماينتفع به الطرفان ، غير ان صاحب الحق يصر على منع جاره من الاستفادة من حق الارتفاق لاحيلة معه غير هذه السبيل .

ومنها : اصرار المالك لبعض الغراس في حديقة غيره على ان لايبيعها ولا يهبها ، وانه سيدخل على صاحب الحديقة لتعهد غرسه ولو اضر بأهل صاحب الحديقة لوجودهم فيها دائما .

الى آخر هذه الامثلة التى تتدخل فيها السلطة لمنع التنازع ولايجاد التوازن بين الطرفين في الحقوق والانتفاع ، فتفرض على صاحب الحق ان يجيز لغيره مايعود عليه بالنفع ولايضره هو .

وان الاشارة الى هذه الامثلة تكفي القارىء في ان يتذكرها او يعود اليها ، عندما يجد لزوما لذلك ، تجنبا للتكرار .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

الاحاديث عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، انه جعله ثلاث سنين ، ويمتنع غيره من عمارتها لسبق يد الاول عليها ، فيكون حكمها الى الامام[٦] .

عن الحارث بن بلال بن الحارث المازني عن ابيه :

ان رسول الله ﷺ اقطعه العقيق اجمع ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب ، قال لبلال :

ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، انما اقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقي .

وقد روي يحي بن آدم القرشي في كتابه الخراج كامل هذا الحديث بقوله :

(عن عبد الله بن ابي بكر قال :

جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله ﷺ ، فاستقطعه ارضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما تولى عمر بن الخطاب الخلافة استدعاه فقال له :

يابلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ ارضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله ، وانت لا تطيق ما في يديك ، فقال : اجل ، فقال عمر : فانظر ماقويت عليه منها فامسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين .

---

(٦) من كتاب (الاموال) لآبي عبيد ص ٤٠٨ .

فقال بلال : لا افعل والله شيئا اقطعنيه رسول الله ﷺ .

فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

ويروى ابو عبيد القاسم بن سلام عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال :

كان عمر يخطب على هذا المنبر يقول :

(ياايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له ، وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارض مالايعمرون)[٧] .

وهذه الاحاديث تفيد حق التدخل من وليّ الامر في استرجاع الارض التي اقطعها الامام ، والتي لم يقم واضع اليد عليها بالتصرف فيها ، وذلك باحيائها الاحياء الشرعي ، وحجب بعمله هذا منفعتها عن غيره ، فهو بذلك قد عطلها عن الاستثمار الواجب لاعمار الارض ، وعلى وليّ الامر استرجاعها منه ووضعها بيد من يقوم باستغلالها تعميما لمنفعتها .

٢ - نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة :

ان ملكية الانسان مصونة في الاسلام ، وهي حق من الحقوق الاساسية المعترف بها ، وان نزعها من صاحبها

(٧) المرجع السابق رقم الحديث ٧١٣ .

وحرمانه منها هو من ابرز انواع التدخل ، وان لم يقوم صاحبها ، بأي عمل يوجب نزع ملكيته منه .

غير ان المصلحة العامة قضت بنزع هذه الملكية وتعويض صاحبها عنها تحقيقا لمنفعة عامة .

وهذا التدخل من الدولة في انتزاع ملكية بعض افراد المجتمع ، لابد ان تقتضيه مصلحة عامة لها رجحان على المصلحة الخاصة ، كافتتاح طريق او توسعته ، او اقامة مرفق عام ينتفع به اهل تلك المنطقة . . الى غير ذلك من الامور المشابهة .

وعند تحقق هذه المصلحة تضطر الدولة الى انتزاع ملكية من تقع عليهم في المنطقة التي تقرر نزع ملكيتها من اصحابها للنفع العام ، وتدفع الدولة لهم التعويض المجزي عن ملكيتهم .

اي ان المصادرة او اغتصاب الملكية للنفع العام غير وارد في الاسلام ، غير ان للدولة الحق في انتزاع الملكية للنفع العام حين يأبي اصنحابها ذلك ، مع دفع تعويض عادل عما انتزعته .

وهذا ماحصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اراد توسعة الحرم المكي ، فأبى بعض جيران المسجد ان يبيعوا فهدم بيوتهم ووضع لهم قيمتها امانة في بيت مال المسلمين ، حتى اخذوها فيما بعد ، واقام حول المسجد

جدارا لايتجاوز القامة ، فكانت المصابيح توضع عليه[8] .

وان نزع الملكية للنفع العام هو من الامور المعروفة قديما وحديثا وتختلف كيفية تنفيذ ذلك باختلاف الانظمة القائمة على الحكم ، فهناك من ينتزع الملكية قسرا عن صاحبها ، ويقدر لها ثمنا بخسا استنادا الى تقديرات لجان صورية تأخذ بوجهة نظر الحاكم في تحديد القيمة ولو كانت اقل بكثير مما تستحقه فيما لو بيعت بسعر مثلها في ظروف عادية . . هذا اذا لم تصادرها الدولة دون ثمن لأسباب تفترضها وتعلل لها بحكم سلطانها .

وهناك من الدول من يحرص على ارضاء المالك ، وان لايخرج عن ملكيته الا وهو راض ومغتبط لما يقبضه من ثمن يعتبر في الظروف العادية كبيرا ، لكي لاتبقى في نفسه غصة على ملكيته .

وان ابرز مثل لذلك في عصرنا هذا المملكة العربية السعودية التى تخصص لأصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها للنفع العام مبالغ طائلة وتجعل المالك مغتبطا بنزع ملكيته لقاء ماقبضه عنها من تعويض مجز .

٣ – الاجبار على العمل :

وهناك نوع من التدخل تقوم به الدولة للمصلحة العامة ،

---

(٨) انظر تفصيل هذا الخبر في كتاب (اخبار عمر) ص ١٣٦ للاستاذين على وناجي الطنطاوي .

وهو في حالة امتناع اصحاب بعض الصناعات عن العمل، لعلة يتعللون بها، والحاجة تتطلب هذه الصناعات.. فان الدولة تفرض عليهم العمل لتغطية الحاجة الى اختصاصهم.

وقد ذكر الامام ابن تيمية في كتابه (الحسبة) امثلة لذلك فقال:

(ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة ناس، مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية، فان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنوها، فاذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، فقد كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام واهلها كفار، وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولايغسلونه، فاذا لم يجلب الى ناس البلد مايكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب، ولابد لهم من طعام، اما مجلوب من غير بلدهم، واما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء، فلذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل، وغيرهم كأبي حامد الغزالي وابي الفرج بن الجوزي وغيرهما: ان هذه الصناعات فرض على الكفاية، ويعدد انواعا من فروض الكفاية ويقول:

والمقصود هنا ان هذه الاعمال التى هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه، لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها.

فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم وليّ الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . .[٩] .

ويخرج ابن تيمية من هذا المفهوم التضامني للعمل ومن فكرة وجوب العمل وكونه فرض كفاية بنتيجتين هامتين :

الاولى - الاجبار على العمل حين الضرورة بتدخل من وليّ الامر .

والثانية - تحديد الاجرة في مثل هذه الحالة واشباهها لئلا يتحكم احد الفريقين بالآخر[١٠] .

وهذا القول يدخل في مفهوم تحديد الاجر او التسعير الذي توسع فيه الامام ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم واوجبه عندما تقتضيه المصلحة .

ويتفرع عن هذا المبدأ ، وهو تدخل الدولة عند الضرورة لالزام القادرين على العمل بالعمل اذا لم يكن هناك من يقوم به ، توجّه الدولة الى التعرف على ماتحتاج اليه الامة من امور ضرورية لاغنى للامة عنها ، وتوجيه بعض الناس اليها ترغيبا

---

(٩) من كتاب (الحسبة) ص ٢١ .

(١٠) من كتاب (الدولة والحسبة لدى ابن تيمية) للاستاذ محمد المبارك .

او ترهيبا عند اقتضاء الحاجة ، وهو مايعرف في زماننا هذا بمبدأ التخطيذ المسبق الذي اخذت به اغلب الدول واعدت له المعاهد الخاصة لتخريج الاعداد اللازمة لتغطية هذه المتطلبات الضرورية ، وتزويد البلاد بالايدي العاملة المدربة ، في الاختصاصات التي لاتقوم نهضة صحيحة الا بها .

ولذلك افتتحت الدول معاهد للتدريب المهني على اختلاف انواعها ، وكليات نظرية لتغطية حاجة الدولة من اصحاب الاختصاصات ، وابتعثت اعدادا كبيرة الى البلدان التى يتحقق لديها ماتفتقده منها . . الى آخر هذه التوجيهات التى تحرص الدولة على تحقيقها ، سدا للحاجة واستغناء عن غيرها ماامكنها ذلك .

وهذا المبدأ – مبدأ التدخل لاجبار ارباب الصناعات على العمل عند امتناعهم وافتقاد من يغني عنهم – وكذلك مبدأ تحقيق الفروض الكفائية فيما تمس الحاجة اليه من مختلف انواع هذه الامور التى لايُستغني عنها في معاش الناس ، او في دفع العدوان الخارجي ععهم، او في توفير العلم والعلاج ، وامثال ذلك من الامور التى لابد للناس منها . . فانه مبدأ تقره الشريعة لأنه من باب المصالح المرسلة انهم ، او في توفير العلم والعلاج ، وامثال ذلك من الامور التى لابد للناس منها . . فانه مبدأ تقره الشريعة لأنه من باب المصالح المرسلة التى يتحقق فيها النفع للعموم .

٤ – التسعيـــر :

من ابرز الامثلة على تدخل الدولة في التعامل الاقتصادي هو فرض التسعير على المتابعين ، أي ان يكون هناك سعر عادل لايضر بالمشتري ولايحيف بالبائع .

وقد تعرض الفقهاء للتسعير وجوازه بصور مختلفة ، منها وقوع الغبن في البيع ، ومنها التسعير المباشر للسلعة بمعرفة الدولة . .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الغبن ، ولكنهم اعترفوا به واقروه ، وكان والي الحسبة يتدخل عندما يتحقق له ان احد المتابعين (اي المشترى) قد غُبن في السلعة التى اشتراها غبنا فاحشا ، وهو مايتجاوز حدود التفاوت المعتاد في الاسعار المتعارف عليها عند ارباب السلعة او الحرفة . .

وهذا مبدأ للتدخل في السعر عندما يزيد على حده المتعارف عليه ، وقد سبق للرسول ﷺ ان اعطى الخيار لرجل كان يغبن في صفقاته ، فقال له : اذا بايعت فقل : لاخلابة ولي الخيار ثلاثة ايام[١١] .

وكلمة الخلابة تعني الخداع والتدليس او زيادة السعر المتعارف عليه ، وان اعطاء هذا الرجل الحق في رد البيع خلال ثلاثة ايام هو تدخل من وليّ الامر لاعادة التوازن بين الطرفين ، وبداية لتحقيق السعر وفقا للعرف التجاري المحلى .

---

(١١) رواه الحاكم في المستدرك .

وكذلك يروي عنه ﷺ أنه عندما سألته قيلة أم بني انمار قائلة : إني امرأة ابيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ، ثم زدت ، ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد ، واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ، ثم وضعت حتي ابلغ الذي اريد .

فقال لها الرسول ﷺ :

«ياقيلة ، اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعُطيت او مُنعت ، واذا اردت ان تبيعي فاستامي به الذي تريدين أعُطيت او مُنعت»[١٢] .

ومن هذا الحديث نجد الاتجاه واضحا الى السعر الموحد الذي لايقبل المساومة ، او المعاكسة ، ومنه ايضا نستطيع استنتاج فكرة ايجاد سعر عادل لاشطط فيه ولاوكس ، لمن شاء ان يبيع او ان يشتري ، وبذلك يعتاد الناس على وحدة السعر ، والابتعاد عن المساومة ، شريطة ان تكون هناك رقابة للاسعار لكي لايقع المشتري ضحية جشع البائع في انفراده بوضع السعر الذي يريد .

اما الالزام بالتسعيرَ ، اي تحديد السعر من قبل الدولة ، فقد اختلفت فيه الآراء بين مجيز ومانع ، ومتردد بين الاجازة والمنع ، لأن ظاهر المنع يستند الى حديث وارد عن رسول الله ﷺ ، فقد كان معظم الفقهاء يقفون عنده دون البحث في انه حكم قطعي لاتصح معارضته او الاخذ بخلافه ، او انه

---

(١٢) رواه القزويني .

قيل في زمن واوضاع لاتستوجب اجازة التسعير آنئذ بسببها ؟ وانه عند تغير الاحوال هذه يمكن النظر في اجازة التسعير وفقا لتقديرات المصلحة[١٣] .

هذا وقد اخذ بمبدأ جواز التسعير بعض الفقهاء وعلى رأسهم الامامان ابن تيمية وابن القيم ، وهذا المبدأ هو من ابرز امور التدخل ، كما سبق ذكره ، لانه مبني على توازن المصلحة وتحرّي العدل في السعر لمصلحة البائع والمشتري ، وبصورة خاصة عند تحقق وجود ضرر بفئة اكبر على حساب انتفاع افراد قلائل . .

وانني انقل من كتاب (الحسبة) لابن تيمية بعض المقاطع التي تتعلق بالتسعير ورأيه فيه ، وهو الرأي ذاته الذي تبناه ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) .

يقول الامام ابن تيمية :

(لولي الامر ان يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج اليه والناس في مخمصة ، فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل) .

(ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره .

---

(١٣) انظر فيما يلي فهم الامام ابن تيمية لهذا الحديث وانه ورد في قضية معينة وليس لفظا عاما .

(ومن هنا يتبين ان السعر منه ماهو ظلم لايجوز ، ومنه ماهو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام .

(واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما الاول : فمثل ماروي انس ، قال : وغلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سعّرت .

فقال : (ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر ، واني لأرجو ان القي الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال) .

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله ، الزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

واما الثاني : فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس ا الله ، فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

واما الثاني : فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس اليها بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب

عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولامعنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به[١٤] .

وبعد ان يعدد الامام ابن تيمية الامثلة على وجوب التسعير في حال الضرورة الى تقويم العمل بأجر مثله يقول :

(والمقصود هنا ان ولي الامر ان اجبر اهل الصناعات على مايحتاج اليه الناس من صناعاتهم ، كالفلاحة والحياكة والبناية ، فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع من ذلك ، ولايمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لايمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم .

فهذا تسعير في الاعمال ، واما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فعلى اهل السلاح ان يبيعوه بعوض المثل ولايمكنون من ان يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو او ان يبذل لهم من الاموال مايختارون[١٥]) .

ثم ينتقل ابن تيمية الى الرد على من منع التسعير مطلقا فيقول :

(ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي ﷺ : ان الله

(١٤) ص ١٥ طبعة دار الكتاب العربي/بيروت .
(١٥) مرجع سابق ص ٢٥/٢٦/٣٣ .

هو المسعّر ، القابض الباسط ، واني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال . فقد غلط ، فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع مايجب عليه او عمل يجب عليه ، او طلب في ذلك اكثر من عوض المثل)[١٦] .

وينقل ابن تيمية عن اصحاب ابي حنيفة قولهم :

(لاينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة ، فان كان ارباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعّر حينئذ بمشورة اهل الرأي والبصيرة ، واذا تعدى احد بعد مافعل ذلك اجبره القاضي[١٧] .

وان استنباط ابن تيمية من قول الرسول ﷺ ان هذا الحديث لايتعلق بامتناع احد من بيع مايجب عليه ، او بوجود واقعة محددة طلب صاحبها فيها اكثر من عوض المثل ، يستند الى وقائع استقرأها من زمن الرسول ﷺ من انه لم يكن هناك طعام في المدينة يغالي اصحابه في سعره ، ويقول :

(بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون اذا هبطوا السوق ، وان النبي ﷺ نهى ان يبيع حاضر لباد ، نهاه ان يكون سمسارا له ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم

---

(١٦) (١٧) ص ٤٠ مرجع سابق

من بعض . ونهى عن تلقي الجلب ، وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار .

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع)[١٨] .

ويضرب ابن تيمية المثل على جواز تحديد سعر المثل فيقول :

الشاهد الاول :

(ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره ، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ ، فأمره ان يقبل منه بدلها او يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض في قلعها وقال لصاحب الشجرة انت : مضُار) .

ويستنتج الامام ابن تيمية من هذا الحديث ان الرسول ﷺ اوجب على صاحب الشجرة اذا لم يتبرع بها ان يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأبقى حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام .

ويقول في الشاهد الثاني :

(ونظير الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو انما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنع

---

(١٨) المرجع ذاته .

من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون ، لم يمكن من ذلك والزم ببذل ذلك بأجرة المثل .

كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتّجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتّجر فيه مع حاجة الناس الى ماعنده ، بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل اولى واحرى ، بل اذا امتنع عن صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك الزم بصنعتها كما تقدم[19] .

ويختتم ابن تيمية قوله موضحا متى يجب التسعير فيقول : (واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا مايكفي الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير ، واما اذا كانت حاجة الناس لاتندفع الا بالتسعير العادل سعّر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط) .

ومن هذا التحديد الذي جاء به ابن تيمية في تمكين الناس من الحصول على مايحتاجون اليه بسعر عادل هو ماتقتضيه المصلحة وماتفرضه العدالة في ان يُيّسر اصحاب السلع وصول هذه السلع الى ايدي الناس تحقيقا لرواجها والانتفاع بها ، ولكن بسعر عادل ، لايتضررون هم به ، ولا يضرون احدا غيرهم ، استناداً إلى قوله ﷺ :

(لاضرر ولا ضرار) الحديث المستشهد به سابقا في المقدمة .

فالحكم في بيان موجب التدخل من ولي الامر في مثل

---

(١٩) المرجع السابق ص ٤٢ .

الفصل الاول
مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(جـ) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة[1] اقتصر على بعض منها :

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده وآلهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

---

(١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

«اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه»[٢٠] .

فالاجر هنا يعني مايستحقه الاجير دون شطط او وكس ، اي دون استغلال لظروف العامل او طالب العمل .

وهناك حديث آخر رواه الامام البخاري في باب (اثم من منع اجر الاجير) : قال الله تعالى في الحديث القدسي :

« ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : . . .

ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ».

ومعنى استوفى منه ، اي استكمل منه العمل المطلوب على التمام ولم يعطه اجرته التى تجب له على هذا العمل .

فهذا اكل لمال هذا العامل بالباطل ، واضاعة لجهده ووقته . . والويل لصاحب العمل عند الله فيما اذا كان الله سبحانه وتعالى سيكون خصيمه يوم القيامة .

والاجر الذي يستحقه العامل هو الاجر المتعارف عليه اذا ماقيس لنوع العمل ومدته وظروفه ، واذا امتنع صاحب العمل عن دفعه الزمته الدولة بذلك وسعّرت عليه اجرة المثل .

هذا وان رسول الله ﷺ لم يكن يظلم احدا اجره ، فقد روى الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري – رضى الله عنه – ان النبي ﷺ قال :

«من استأجر اجيرا فليسم اجرته»[٢١] .

وفي هذا الحديث دليل على ندب تسمية اجرة الاجير على

---

(٢٠) رواه الامام ابن ماجه .
(٢١) رواه الامام البيهقي

عمله ، لئلا تكون مجهولة فتؤدي الى النزاع والخصومة ، فاذا استغل احد الطرفين ظروف الآخر واعطاه دون مايستحقه ، فلا بد من تدخل الدولة لاعادة التوازن بين الطرفين ، لأن ذلك من صلاحياتها .

وهذا التدخل اصبح طابع العصر ، ولذلك وجدنا الدول تحرص على ان تضع لأفراد رعيتها انظمة العمل والتأمينات الاجتماعية ، حفظا منها لحقوق العمال ، وحقوق ارباب العمل على السواء ، ومنها من يضع حدا ادنى للاجور يمتنع على ارباب العمل تجاوزها من حيث الاقل .

ومن ذلك ايضا تحديد اجور العقارات – عند الاقتضاء – اذا احتاج الناس الى الانتفاع منها ولم يتمكن المستأجر من الحصول على السكنى الا بدفع اجرة كبيرة ، اذا ماقيست بمستوى الاسعار التى يستحقها هذا المأجور بشكل منصف للطرفين . .

وقد سبق للامام ابن تيمية التعرض لهذه القضية بقوله :

(ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام ، اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو انما ضمنها ليتّجر فيها ، فاذا امتنع من ادخال الناس الا بما شاء ، وهم محتاجون ، لم يُمكن من ذلك والزم ببذل اجرة المثل . .)[٢٢] .

---

(٢٢) من كتاب الحسبة ص ٤٢ مرجع سابق .

وهذا التحديد هو من واجب الدولة حماية لمواطنيها من ان يقعوا تحت وطأة الحاجة الى السكن بأن يدفعوا مبالغ زائدة عن المقدار الذي يجب دفعه اذا ماتم تقدير اجر المثل لهذا السكن من قبل خبراء ، يراعون في تقديرهم احوال الطرفين واسعار السوق وتكاليف البناء وموقعه وشدة الطلب عليه . . الى آخر مايدخل في رفع السعر او تعديله . . وهذا امر تسير عليه بعض الدول عندما يتحكم المالك في ملكه مع شدة حاجة الناس اليه . .

وان يكون لكل من الطرفين الحق في طلب اعادة النظر في البدل المحدد سابقا وذلك في مدة تفرضها الدولة ، لكي لايكون استمرار تقاضي البدل المحدد قد اجحف بحق احدهما .

والدولة لا تتدخل انتصارا لفئة على اخرى ، وانما تتدخل لرفع الظلم والجور عن رعاياها ، ولاقامة العدل بينهم ، وان تتحقق المساواة في الحقوق ليطمئن كل فرد على انه غير مغبون ، او مظلوم من تدخل الدولة ، لأن الجميع امام الحق سواء . .

وتحقيق المساواة في التعامل بين المواطنين هو من العوامل التى تعطي الطمأنينة وتريح النفوس وتهدأ ، وتقطع دابر التظلم والتشكي ، وينصرف كل واحد منهم الى متابعة عمله وهو راض ومغتبط ، لأنه مدعوم من الدولة التى تشمله وغيره برعايتها واهتماماتها .

٦ – وصية الامام عليّ كرّم الله وجهه احد ولاته في وجوب تحديد الأسعار

سبق للامام عليّ كرم الله وجهه – رابع الخلفاء الراشدين – ان اوصى احد ولاته ، عندما بعثه واليا على مصر ، بوصية شملت امور الدولة بشكل عام ، وبعض الامور الاقتصادية بشكل خاص ، ولتعلق بعض ماورد في هذه الوصية بموضوعنا من وجوب التدخل وايجاد التوازن بين المتعاملين ومراقبة الاسعار وان لاتجحف بأحد الفريقين ، البائع والمشتري ، وجدت من الضروري اختتام هذا الفصل بها .

يقول رضى الله عنه :

(. . ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات ، واوصي بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب (المسافر للتجارة ضربا في الارض) والمترفق (الذي يعمل بيديه) ، فانهم مواد المنافع ، واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح .

واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع الاحتكار ، فان رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع سمحا بموازين عدل .

واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع(٢٣)

وهذه دعوة منه – رضى الله عنه – الى التدخل في الاسعار

(٢٣) من كتاب (نهج البلاغة) تحقيق الامام محمد عبده ص ٨٢ و ١١ ج ٣ .

وتحديدها بشكل يوجد التوازن بين الطرفين المتبايعين ، اضافة الى التدخل في تنظيم النشاطات الاقتصادية ، وتوصية بأربابها ، ودعوة الى مراقبتهم ليستقيم امرهم ، وانهم اذا ماأخلوا بواجباتهم اضروا بالعامة ، وسبّبوا الطعن بالولاة الذين لم يأخذوا على ايديهم . .

وان الاحتكار له خطورته وبخاصة اذا كان واقعا على المواد التموينية التي يستهلكها الشعب بكثرة ويفتقدها عند اشتداد الازمات وقلة الجلب ، وجفاف الارض وجدبها وشح السماء . .

لذلك فان منع الاحتكار ، وفرض الرقابة على التجار - والتدخل عند تجاوزهم حدود المعقول - امر يوليه الخليفة رعايته وعنايته ويوصي به امراءه وعماله على الاقاليم .

ولو انه رضي الله عنه ، طالت به الحياة لوجدنا انه عمّم هذا التوجيه على باقي ولاة الاقاليم ، ولصدر عنه من التصرفات في هذا الخصوص مايمكن ان يبني عليه سابقة راشدة .

خاتمــة البحــث

تبين معنا فيما سبق ان تدخل الدولة امر تقتضيه طبيعة الحياة المشتركة بين البشر ، وان هذا التدخل لايكون بمفهومه الشامل ، من حيث وضع الاوامر التنظيمية اخذا واجتنابا والسهر على حسن رعايتها ، الا للمصلحة المشتركة ، وكذلك التدخل في جلب مصلحة او درء مفسدة .

وقد يقع هذا التدخل في اشكاله المختلفة للحيلولة دون وقوع ضرر بالشخص ذاته او بماله ، او لدفع ضرر اعظم بارتكاب ماهو اهون .

وان هذا التدخل (في اشكاله المختلفة) يتعارض مع الحرية التي يغالط كثير من الناس في التحدث عنها والمطالبة باطلاقها .

وانني لااجد امة من الامم او مذهبا من المذاهب السياسية اطلق لأفرداه الحرية بالشكل الذي يحاولون ترويجه مغالطة وتضليلا . . وانما اجد ان هناك قيودا فرضتها اوضاع اجتماعية او مصالح عامة ، وضعت لها من التنظيم والحماية والرعاية مايكفل احترامها وعدم تجاوزها .

كما انني لااريد ان استشهد بما هو موجود لدى غيرنا من الامم ، من تدخل في ادارة شؤون رعاياها ، ووضع القوانين التي تكفل لافرادها استقرارا في اوضاعها وازديادا في الرفاهية

والسلامة والتفوق في مختلف مجالات الحياة ، فقد اصبحت هذه الامور من البداهة بحيث لايستطيع نكرانها احد . . وان تفوق بعض الامم في بعض ميادين العلم لم يأت نتيجة لاطلاق الحرية دون قيود . . وانما جاء نتيجة لوضع التنظيم والقواعد التى تكفل لكل فرد ان ينطلق ضمن حدودها وفيما يعود بالنفع على نفسه وعلى مجتمعه ، وان يعرف حدوده ولايتعداها اضرارا بمصالح الآخرين . . وللاستفادة ايضا من هذه الجهود المشتركة ، والاسهام فيها ، في سبيل الارتفاع بمستوى الامة الى ماينشده كل فرد منها ، او يتطلع اليه . . اي بتجاوب ايضا من المواطنين مع هذه التنظيمات والتوجيهات المحققة لمصالحهم المشتركة .

وانما اريد ان استشهد بما سبق وأخذت به امتنا فكانت بحق خير امة اخرجت للناس ، وان مانهضت به وسادت غيرها باق في تشريعها لم يتغير ولم يتبدل ، وانما الذي تغير هم الافراد الذين ابتعدوا تدريجيا عن الاخذ بهذا التشريع الحكيم الى ان اصبحوا في وضع لا يحسدون عليه . .

وان ابرز مايتعلق بموضوعنا ، وكان سببا في تخلفنا تفريطنا في اقامة الحدود واحقاق الحقوق ، وهذان المجالان هما من اوسع مجالات التدخل الذي تفرضه المصلحة ، وقد فرّق الفقهاء بين حقوق الله وحقوق العباد ، وارجعوا الحدود الى الله ، فهي من حقوق الله ، وهي بالمفهوم الحديث يقال عنها الحق العام ، التي لايصح لأحد تعدّيها او التسامح فيها

بعد ان تصل الى وليّ الامر .

اما حقوق العباد ، وهي بالمصطلح الحديث الحقوق الخاصة للافراد ، سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس او الاموال ، او مايتعلق منها بالاسرة والقرابة ، او مايتعلق بالاموال كالمواريث والمعاملات المتعلقة بالعقود . . وغير ذلك من المعاملات التي تتشابك فيها مصالح الناس .

وان اقامة العدل في هذه الامور ، العامة والخاصة ، فيه صلاح المجتمعات ، ولايتحقق ذلك الا بقوة وامارة ، اي بسلطة تملك تطبيق العدالة بين الناس ، اي بوجود دولة تحترم العدالة وتشرف باخلاص على تنفيذها . وهذا هو المرجو من القائمين على شؤون الامة ، كل ضمن اختصاصه .

وان غاية ماتقوم عليه صلاحية اولي الامر ، هو تحقيق العدالة بين الناس والنهي عن الظلم دقّ او عظم ، وان اسوأ ماتبتلي به الامة هو انصراف اولياء الامور عن التخلق بهذه الاخلاق وتجنبها الطريق المستقيم وتحكيمها الهوى في تصرفاتها .

وان هذه السلطة الممنوحة لأولياء الامور تمكين لهم من التدخل في احقاق الحق ، ورفع الجور ، ودفع العدوان وتيسير امور الناس وتوفير ارزاقهم . . وما الى ذلك من الامور المماثلة . . ولولا هذه السلطة لأكل الناس بعضهم بعضا ، كما يقال .

وان الذي يجب ان يتصوره من يلي امر هذه الامة ، في

مختلف شؤونها العامة ، انه فرد من افراد هذا الشعب ، غير انه اكبر منهم مسؤولية ، وانه عندما يستقيل او يقال لسبب من الاسباب فهل يرضى بأن يعامله من خلفه في عمله مثل ماكان هو يعامل الناس ؟ .

ان كان راضيا عن ان يعامل بمثل عمله فهو الموظف المرجو لتحقيق العدالة بين المواطنين ، لقوله ﷺ : **«لايؤمن احدكم حتى يحب لأخيه مايحبه لنفسه»** .

وهذا التوجيه النبوي السديد ، هو توجيه عام ، وهو منطلق الحضارة والتفوق ، لأن الانسان اذا نظر الى غيره نظرته لنفسه ، وعامله بما يحب ان يتعامل به ، ماشكى احد من احد ولسارت الامور على خير مايراد لها ، ولتطلع الناس دائما الى الافضل وانصرفوا الى تحقيق التفوق في مختلف الميادين . .

علما ان تنظيم حياة المجتمَع الدينية والخلقية والاجتماعية ، وازالة المنكرات التي تفسد الاخلاق والتي حرمتها الشريعة ، يعود امره الى الدولة ، لتمكينها بالتالي من تهيئة الجو الصالح لارتقاء الناس خلقيا ، ولتهذيب نفوسهم ، وللحيلولة دون انغماسهم في الاعمال الضارة بأخلاق الناس . . ومنه التدخل في توجيه اعمالهم الاقتصادية الى ماينفع . .

كل هذا هو في حقيقته حدّ من حرية الافراد المطلقة ، وتوجيه لها الى ان لاتتصادم مع حريات الآخرين ، واخذ

الافراد الى سلوك النهج السويّ .

وعلى هذا يكون من واجب الدولة ان تتدخل وتعمل على درء المفاسد وردع المخالفين ، وعلى جلب المنافع وتشجيع العاملين المنتجين ، وان تيسر السبل لهم وتشجعهم على الاستمرار في سلوك طريق الخير والسلامة بشتى الوسائل المشروعة ، الايجابية منها والسلبية .

وان الميدان الاقتصادي لايقل اثرا عن الميادين الاخرى ، وقد يكون اثره اكبر مما يتصوره بعضهم ، اذ ان التعامل بين الناس منتشر وواسع سعة متطلبات الناس وحاجاتهم الضرورية والتحسينية والكمالية ، وهو مستمد من سلوكهم الاجتماعي ومن تربيتهم الاخلاقية . . فبمقدار ماتصلح النفوس تسهل المعاملات ويسود التسامح بين الناس ، واذا وجد فيهم من انحرف عن الصراط المستقيم ، فلابد له من عقوبات تردعه عن الاستمرار في هذا السلوك وتأطره على الحق اطرا . . اي لابد من تدخل الدولة في حمل الناس على الاستقامة .

ومن هذا المنطلق يتحقق لنا ان الدولة في الاسلام هي :

١ – دولة تقوم على تشريع واضح يمنح السلطة لأولى الامر لكي يطبقوا على الرعية الاحكام المنبثقة عن هذا التشريع او القائمة عليه او المستمدة منه . . وان هذه الاحكام يخضع لها اولوا الامر كما يخضع لها باقي الافراد . . فالطاعة مطلوبة من الجميع للأوامر المستمدة من هذا التشريع والتفريط فيها تفريط بحقوق الامة ومصالحها .

٢ – وان الدولة الاسلامية لاتقتصر على الجانب السلبي فقط مثل النهي عن مخالفة الاوامر وانما هى اداة فعالة في توجيه الافراد الى مافيه خيرهم ، فتعمل على تنمية دوافع الخير في نفوسهم وتشجع عليها لتشمل جوانب الحياة جميعها .

٣ – وهذه الدولة تحرص على تنمية شخصية الفرد وتقوية جانبه وتحمله المسؤولية ، ولا تقضي على حوافزه ونشاطاته . .

وهى الى جانب ذلك تدعو الى التعاون المشترك بين ارباب الاختصاصات فيما يعود نفعه عليهم بالذات ، وعلى الآخرين ، وتجعل امور المسلمين شورى بينهم ، وذلك بأن لاينفرد واحد منهم باتخاذ قرار يمس الصالح العام دون رجوع بالمشورة الى اهل الرأي ، وان أولى الناس بالحرص على المشاورة هم اولياء الامور ، لأن التوجيه الآلهي نزل على رسول محمد ﷺ بصفته وليّ امر المسلمين بوجوب المشاورة . .

وتهيب بالافراد جميعهم بأن يعملوا وان يستعدوا وان يأخذوا حذرهم ، وان يحذروا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منهم خاصة . . وان يتعاونوا على البر والتقوى ، وانهم باجتماعهم وتعاونهم وتوكلهم على الله تكون يد الله معهم . . الى آخر هذه المعاني ذات الطابع الجماعي .

٤ – ان حرية التملك والتصرف بالملك تضمنها الدولة

وتصونها ، ولاتتدخل فيها ما دامت لم تخرج عن القواعد الشرعية في الكسب والتصرف ، وانما تساعد على تنميتها وتعميم نفعها . . لأن تنمية المكاسب شيء مطلوب وتشجع عليه الدولة ما لم يتجاوز اصحابها القواعد الشرعية ، فيضرون بمصلحة الآخرين . .

٥ – ان الحرية التى تمنحها الدولة لرعاياها مطلقة ، ولاتقييد لها الا في الاحوال التى ترجح فيها مصلحة خاصة على مصلحة اخرى ، او مصلحة عامة على مصلحة خاصة . .

وللدولة حق التدخل ، او واجب التدخل ، عند اقتضاء الامر للحد من الحرية عندما تتعدى حرية الآخرين ، ولايجاد التوازن بين المصالح ، خاصة كانت ام عامة ، ومراعاة الظروف ، وتعويض من تقتضي المصلحة حرمانه من حقه المادي ، او من بعض حقوقه . . والزام اصحاب الاختصاص بتقديم خبراتهم فيما اذا تخلفوا عن ادائها ، وكانت الامة في حاجة ماسة اليها . . وذلك لقاء تعويض عادل ومجز ايضا .

٦ – ان الحكم بالرعية منوط بالمصلحة ، وان شرع الله يقوم على المصلحة ، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله ودينه . وهذه المصلحة التي لاتصطدم بنص مانع هي موضع الطلب .

وان الاختلاف او التنازع في امر من امور الامة ، فمرده الى الله والى رسوله ، اي الى كتاب الله والى سنة رسوله ،

ولايكون ذلك الا من اصحاب القدرة على الاستنباط ، اي من علماء الامة الاتقياء .

هذه بعض معالم واضحة من اختصاصات الدولة المسلمة وبعض واجباتها ، عرضتها بشكل موجز لأبين انها في موضع المسؤولية الكبرى ، وان اكبر موظف فيها ، واصغر موظف ، هم في تحمل المسؤولية سواء ، حسب اختصاص كل منهم ، وان اي تفريط من قبل احدهم سيعود اثره على الامة جمعاء ، وقد يتوانى بعضهم في اداء واجباتهم ، ولايدركون انهم في تصرفهم هذا تسببوا في تعطيل مصالح تترتب على سرعة ادائهم لواجباتهم ، لترابط الاعمال في الدولة بعضها مع بعض . . وان تأخر موظف في انجاز عمله وتكليف المراجع بالعودة مرة بعد الاخرى اهدار لوقت هذا المراجع ، وقد يكون موظفا مثله فيتسبب بتأخير الاعمال نتيجة لهذا التهاون او التسييب . . فلابد والحالة هذه من رقابة مشددة ، وان يكون كل فرد من الامة محتسبا في نهيه او امره او تبليغ شكواه الى المراجع المختصة ، وان ينال الموظف المفرط في امور الامة عقابه ليكون عبرة لغيره . .

وان صلاح هذه الامة وفلاحها مؤكد ومحقق – باذن الله – مااخذت بأوامر دينها والتزمت بها ، وبذلك تعيد سيرتها الاولى ، والله المستعان وهو وليّ التوفيق .

الفهرســـت

صدر من هذه السلسلة

١ ـ تأملات في سورة الفاتحة	الدكتور حسن باجودة
٢ ـ الجهاد في الاسلام مراتبه ومطالبه	الأستاذ أحمد محمد جمال
٣ ـ الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين	الأستاذ نذير حمدان
٤ ـ الاسلام الفاتح	الدكتور حسين مؤنس
٥ ـ وسائل مقاومة الغزو الفكري	الدكتور حسان محمد مرزوق
٦ ـ السيرة النبوية في القرآن	الدكتور عبد الصبور مرزوق
٧ ـ التخطيط للدعوة الاسلامية	الدكتور محمد علي جريشة
٨ ـ صناعة الكتابة وتطورها في العصور الاسلامية	الدكتور أحمد السيد دراج
٩ ـ التوعية الشاملة في الحج	الأستاذ عبد الله بسوقس
١٠ ـ الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره	الدكتور عباس حسن محمد
١١ ـ لمحات نفسية في القرآن الكريم	د. عبد الحميد محمد الهاشمي
١٢ ـ السنة في مواجهة الأباطيل	الأستاذ محمد طاهر حكيم
١٣ ـ مولود على الفطرة	الأستاذ حسين أحمد حسون
١٤ ـ دور المسجد في الاسلام	الأستاذ محمد علي مختار
١٥ ـ تاريخ القرآن الكريم	الدكتور محمد سالم محيسن
١٦ ـ البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام	الأستاذ محمد محمود فرغلي
١٧ ـ حقوق المرأة في الاسلام	الدكتور محمد الصادق عفيفي
١٨ ـ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١]	الأستاذ أحمد محمد جمال
١٩ ـ القراءات أحكامها ومصادرها	الدكتور شعبان محمد اسماعيل
٢٠ ـ المعاملات في الشريعة الاسلامية	الدكتور عبد الستار السعيد
٢١ ـ الزكاة فلسفتها وأحكامها	الدكتور علي محمد العماري
٢٢ ـ حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم	الدكتور أبو اليزيد العجمي
٢٣ ـ الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٢٤ ـ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	الدكتور عدنان محمد وزان
٢٥ ـ الاسلام والحركات الهدامة	معالي عبد الحميد حمودة
٢٦ ـ تربية النشء في ظل الاسلام	الدكتور محمد محمود عمارة
٢٧ ـ مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي	الدكتور محمد شوقي الفنجري